

July 2014

Application, with immediate effect, of the organization and the jurisdiction rules in criminal courts

Bashher Zaghlool Zaghlool

Assistant Professor of criminal law, Cairo University, Egypt., b.zaghloul@qu.edu.qa

Anwar Mohamed Al Massaada

, Ahmed Bin Mohamed Military Faculty, Qatar, masadeh@abmmc.edu.qa

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law



Part of the [Criminal Law Commons](#)

Recommended Citation

Zaghlool, Bashher Zaghlool and Al Massaada, Anwar Mohamed (2014) "Application, with immediate effect, of the organization and the jurisdiction rules in criminal courts," *Journal Sharia and Law*. Vol. 2014 : No. 59 , Article 5.

Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2014/iss59/5

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

Application, with immediate effect, of the organization and the jurisdiction rules in criminal courts

Cover Page Footnote

Dr. Bashher Zaghlool, Assistant Professor of criminal law, Cairo University, Egypt. b.zaghloul@qu.edu.qa
Dr. Anwar Mohamed Sadqi Al Massaada, Assistant professor of criminal law, Ahmed Bin Mohamed Military Faculty, Qatar. masadeh@abmmc.edu.qa

التطبيق بأثر فوري لقواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي*

- د. بشير سعد زغلول باحث أول (رئيسي)^{*}
د. أنور محمد صدقي المساعدة باحث ثان^{*}

ملخص البحث:

يتحدد النطاق الزمني لسريان القاعدة الجنائية بلحظة بدايتها ولحظة نهايتها. بينما تثور مشكلة سريان هذه القواعد من حيث الزمان عندما تتعاقب زمنياً عدة قواعد جنائية تتناول بالتنظيم الموضوع ذاته، ويكون ذلك تحديداً في فترة زمنية محصورة بين تاريخ وقوع الجريمة وتاريخ صدور حكم بات في موضوع الدعوى الجنائية الناشئة عنها. وقواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي هي قواعد منظمة لمسائل إجرائية تتصل بتنظيم جهات القضاء الجنائي وتحديد اختصاص المحاكم الجنائية على اختلاف أنواعها وكذلك جهات التحقيق الابتدائي، ونظراً لطبيعتها الإجرائية هذه فإنها تخضع بشأن تنازعها في التطبيق من حيث الزمان لمبدأ الأثر الفوري الذي يحكم سريان القواعد الجنائية الإجرائية من حيث الزمان، ومع ذلك ثار جدل قانوني على مستوى الفقه والقضاء بشأن مناهج أعمال هذا الأثر الفوري لسريانها. وأياً كان الرأي السديد في هذا الخصوص، فإن تدارك بعض الصعوبات العملية أو القانونية التي يفرضها واقع الدعوى الجنائية يتطلب

* أجاز للنشر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠.

- أستاذ القانون الجنائي المساعد، كلية القانون - جامعة قطر، وكلية الحقوق - جامعة القاهرة.
- أستاذ القانون الجنائي المساعد، قسم القانون، كلية أحمد بن محمد العسكرية، دولة قطر.

أن يتدخل المشرع بتقرير أحكام انتقالية تعالج مثل هذه الأمور تجنباً لإضاعة الوقت والجهد والنفقات، وتفادياً لشبهة التدخل في عمل القضاء أو التأثير في أحكامه.

المقدمة:

أولاً: أهمية موضوع الدراسة:

١- تمثل موضوعات القانون الجنائي أهمية بالغة بالنسبة إلى لمجتمع والفرد: فهي من ناحية تعنى بحماية الحقوق والمصالح الجوهرية التي لا غنى لأي مجتمع عن حمايتها، والتي يشكل الاعتداء عليها خطراً يهدد استقرار المجتمع وسكنته وأمنه الاجتماعي والاقتصادي والسياسي؛ ووسيلة المجتمع في حمايته لهذه الحقوق والمصالح هي قواعد التجريم والعقاب أو ما يطلق عليه الفقه الجنائي "القواعد الجنائية الموضوعية"، التي من خلالها تنظم الدولة سلطتها في التجريم والعقاب. ومن ناحية أخرى، يتطلب تحقيق العدالة الجنائية في دولة القانون التي تكفل احترام كرامة الإنسان وحيات الأفراد، وضع قواعد محددة يتم بموجبها تعقب مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم من خلال إجراءات قانونية تكفل عدم إدانة بريء بقدر حرصها على عدم إفلات مجرم من العقاب؛ ووسيلة الدولة في تحقيق ذلك هي قواعد الإجراءات الجنائية، أو ما يطلق عليه الفقه الجنائي "القواعد الجنائية الإجرائية".

والقواعد الجنائية الإجرائية هي تلك التي تحدد الإجراءات الواجب اتباعها منذ وقوع الجريمة، أو حتى قبل ذلك وقايةً للمجتمع من مخاطرها، وحتى صدور حكم بات في موضوع الدعوى الجنائية الناشئة عنها، وهي قواعد هدفها الوصول للحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة تحقيقاً لفاعلية العدالة الجنائية بإنزال العقوبة المقررة قانوناً

على من يثبت ارتكابه لها.

٢- والحقيقة أن وجود نصوص تشريعية تتضمن ما ينظمه كلا النوعين من القواعد الجنائية من موضوعات لا يثير مشكلة قانونية، حيث يتحدد النطاق الزمني لسريان القاعدة الجنائية بلحظة بدايتها ولحظة نهايتها. بينما تثار مشكلة سريان هذه القواعد من حيث الزمان عندما تتعاقب زمنياً عدة قواعد جنائية، موضوعية كانت أو إجرائية، وتتناول هذه القواعد أو تلك بالتنظيم الموضوع ذاته، ويكون ذلك تحديداً في فترة زمنية محصورة بين تاريخ وقوع الجريمة وتاريخ صدور حكم بات في موضوع الدعوى الجنائية الناشئة عنها. فعندئذ يثار التساؤل عن أي من هذه القواعد المتعاقبة تكون واجبة التطبيق، ويرتبط بذلك أيضاً تحديد مناط سريان هذه القواعد من حيث الزمان. ولا شك أن ازدياد حركة التشريع الجنائي، الموضوعي منه والإجرائي، والذي أصبح يتدخل في شتى المجالات والأنشطة في الدولة الحديثة، هو الذي يثير الجدل حول سريان القواعد الجنائية من آن لآخر.

وبخصوص مشكلة تنازع القواعد الجنائية الإجرائية وسريانها من حيث الزمان، فإنها متصورة طوال الوقت، حيث تهدف هذه القواعد إلى تحقيق فاعلية العدالة الجنائية ووضع قانون العقوبات موضع التطبيق، مع الحرص على عدم الافتئات على حريات الفرد وكرامته الإنسانية. وتبحث الدولة القانونية دوماً عن أفضل السبل التي تحقق التوازن بين هذين الأمرين المتعارضين، ووسيلتها لبلوغ ذلك ما تستحدثه من تعديلات تشريعية متلاحقة لتنظيم إجراءات الدعوى الجنائية باعتبارها الأسلوب القانوني في أي مجتمع متحضر لاقتضاء الدولة حقها في معاقبة الجاني وإشاعة العدالة الجنائية في المجتمع.

ثانياً: تحديد نطاق الدراسة:

٣- تتنوع القواعد الجنائية الإجرائية؛ فمنها ما يتعلق بإجراءات التحقيق والمحاكمة فيما يعرف بالقواعد الجنائية الإجرائية بالمعنى الضيق، ومنها ما يتعلق بتنظيم جهات القضاء الجنائي واختصاصاتها، ومنها ما يتعلق بوضع قيود على تحريك الدعوى الجنائية أو على رفعها لقضاء الحكم، ومنها ما يتعلق بطرق الطعن في الأحكام من حيث إقرار الحق في الطعن وتحديد إجراءات التقرير به ومواعيد ممارسة الحق فيه، ومنها ما يتعلق بتقادم الدعوى الجنائية وتقدم العقوبة بمرور الزمن. ونظراً لتنوع القواعد الجنائية الإجرائية فقد أثرنا تحديد نطاق البحث في نوعية محددة من هذه القواعد؛ وهي تلك المتعلقة بتنظيم جهات القضاء الجنائي واختصاص المحاكم الجنائية نظراً لما يثيره تطبيق هذه القواعد من حيث الزمان من اختلافات فقهية وآراء متنوعة انعكست بدورها على الاتجاهات التشريعية في بعض الأنظمة القانونية وفقاً لما سيتم تناوله في هذه الدراسة.

وحيث إن قواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي هي قواعد منظمة لمسائل إجرائية تتصل بتنظيم جهات القضاء الجنائي وتحديد اختصاص المحاكم الجنائية على اختلاف أنواعها وكذلك جهات التحقيق الابتدائي، فإنه لا شأن لها بجوهر الحق الموضوعي للدولة في تنظيم سلطتها في التجريم والعقاب، ومن هنا تخضع قواعد تنظيم اختصاص القضاء الجنائي لمبدأ الأثر الفوري الذي يحكم سريان القواعد الجنائية الإجرائية من حيث الزمان. إلا أن الجدل القانوني، فقهاً وقضاءً، يثور بشأن مناط إعمال هذا الأثر الفوري لتطبيقها، وما إذا كان ذلك يتحدد بتاريخ ارتكاب الجريمة أو بتاريخ رفع الدعوى أو بتاريخ صدور حكم ابتدائي في موضوعها أو بتاريخ قفل باب المرافعة.

وتجدر الإشارة إلى أن مشكلة تنازع هذه القواعد من حيث سريانها زمنياً لا تثور إلا عندما تصدر قاعدة جديدة تعدل في تنظيم أو اختصاص القضاء الجنائي بما يؤثر في سير دعوى جنائية قائمة بالفعل. فقد يحدث في أثناء سير الدعوى الجنائية أن يتم العمل بموجب قواعد جديدة تعدل من تشكيل المحكمة أو اختصاصها الأمر الذي تثور معه مشكلة التنازع بين هذه القواعد الجديدة وسابقتها من حيث سريان أي منها على هذه الدعوى القائمة بالفعل. وبعبارة أخرى يثور التساؤل عن أي من القواعد واجبة التطبيق؛ هل تسري قواعد التنظيم والاختصاص القضائي النافذة وقت ارتكاب الجريمة أو تسري تلك المعمول بها وقت مباشرة الإجراءات؟ وإذا تغيرت هذه القواعد في أثناء مباشرة إجراءات الدعوى الجنائية بعد بدء تحريكها، فأى من تلك القواعد تكون عندئذ واجبة التطبيق؟

ثالثاً: تقسيم الدراسة:

٤- يتطلب تحديد المبدأ الذي يحكم سريان قاعدة جنائية معينة تحديد ماهية وطبيعة هذه القاعدة، وهو ما نتناوله هذه الدراسة في بدايتها ببيان ماهية قواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي. ثم نتناول الدراسة بيان مفهوم الأثر الفوري والأثر الرجعي في مجال تطبيق القواعد الجنائية الإجرائية للوقوف على حقيقة الخلاف الفقهي في هذا الشأن، وهل تعكس الآراء المتعددة في هذا الشأن خلافاً حقيقياً أو مجرد خلاف ظاهري. وأخيراً نتناول الدراسة بيان الآراء المختلفة التي اجتهدت للبحث عن مناهج أو معيار أعمال الأثر الفوري لقواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي. ونفرد لكل من هذه النقاط الأساسية مبحثاً مستقلاً على النحو الآتي:

مبحث تمهيدي: ماهية قواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي.

المبحث الأول: مفهوم الأثرين الفوري والرجعي في مجال تطبيق القواعد الجنائية الإجرائية.

المبحث الثاني: الاتجاهات المختلفة حول مناط إعمال الأثر الفوري لقواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي.

مبحث تمهيدي

ماهية قواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي

٥- للوقوف على ماهية قواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي سنعرض لتعريف القاعدة الجنائية الإجرائية، ثم لمعيار التمييز بينها وبين القاعدة الجنائية الموضوعية، وأخيراً نبين تعريف قواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي، كل في مطلب مستقل على النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف القاعدة الجنائية الإجرائية

٦- لا يثير تعريف القاعدة الجنائية الإجرائية في حد ذاته مشكلة ما وإن تعددت الصيغ الفقهية للتعبير عن المقصود بها، وهذه الصيغ المتعددة تلتقي جميعها عند معنى محدد مضمونه أنها تنظم الوسيلة القانونية التي تقتضي من خلالها الدولة حقها في معاقبة من يثبت ارتكابه لجريمة. ولا نجد غضاضة في استعراض الصيغ المختلفة التي ساقها الفقه لتعريف القواعد الجنائية الإجرائية، تلك الصيغ التي باتت راسخة في كتابات الفقهاء والباحثين في هذا المجال للتعبير عن المقصود بقانون الإجراءات الجنائية ذاته، مع ملاحظة ما قد يتضمنه هذا القانون من قواعد موضوعية لا ينطبق عليها تعريف القاعدة الجنائية الإجرائية.

عرف بعض الفقهاء قانون الإجراءات الجنائية بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم النشاط الذي تباشره السلطات العامة بسبب الجريمة المرتكبة، وتستهدف

به تحديد المسؤول عن ارتكابها بغرض توقيع العقاب عليه^(١). فهي قواعد منظمة لمختلف المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية في معناها الواسع، والتي تبدأ منذ لحظة ارتكاب الجريمة وحتى صدور حكم بات ثم تنفيذ العقوبة التي يقضى بها^(٢). وعرف البعض القواعد الجنائية الإجرائية في ضوء أهداف قانون الإجراءات الجنائية بأنها: "تلك القواعد التي تضع الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة من أجل تحقيق فاعلية العدالة الجنائية، كما تحدد الجهات القضائية المختصة بتطبيق تلك القواعد"^(٣). وعرفها آخرون بأنها: "مجموعة القواعد التي تنظم وسيلة الدولة في مباشرة حقها في الدعوى، وهو ما يخضع لقواعد معينة تنظم الإجراءات الخاصة باستعمال هذا الحق كتنشيط إجرائي ينشأ عنه روابط إجرائية تقرر حقوقاً وتفرض التزامات^(٤)، بحيث لا يخل مباشرة هذه الإجراءات بحقوق الأبرياء لدى اتخاذها في مواجهة المتهم بارتكاب الجريمة لتحديد صلته بها من عدمه، مع كفالة حق هذا الأخير أيضاً في الدفاع عن نفسه خلال سير التحقيق والمحاكمة"^(٥).

٧- الخلاصة إذن أن القواعد الجنائية الإجرائية هي التي تنظم وسيلة رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة ومرتكبها من خلال مجموعة من الإجراءات التي تباشرها

- (١) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨، ص ١.
- (٢) حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٧؛ محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ١٩٩٧/٩٦، بدون دار نشر، ص ٥؛ أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٢٢.
- (٣) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، ١٩٩٣، بدون دار نشر، ص ٧٣.
- (٤) محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية عشرة، ١٩٨٨، ص ٥؛ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٨.
- (٥) رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية - تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص ١١.

الجهات المختصة بذلك قانوناً، وهي إجراءات تعقب ارتكاب الجريمة مباشرة وتستمر حتى صدور حكم بات في موضوعها. ومع ذلك قد تبدأ الإجراءات الجنائية قبل وقوع الجريمة، فيما يعرف بإجراءات التحري والاستدلال، وهي إجراءات تهدف إلى وقاية المجتمع من الجريمة قبل وقوعها، ويحيط مباشرتها ضمانات قانونية نظراً لما قد يترتب عليها من اكتشاف حالة تلبس بالجريمة تضع الشخص موضع الاتهام وتجزير اتخاذ بعض إجراءات التحقيق في مواجهته.

وعلى ذلك فإن القاعدة الجنائية الإجرائية ينصب موضوعها على ضمان حسن سير العدالة الجنائية، وذلك بتحديد شكل النشاط الإجرائي الذي يتحدد هدفه في كشف الحقيقة بصدد الجريمة المرتكبة وصولاً إلى توقيع العقوبة على من يثبت ارتكابه للجريمة^(٦). وعلى ذلك نكون بصدد قاعدة جنائية إجرائية عندما يتعلق موضوعها بتنظيم نشاط السلطات العامة الذي يبدأ منذ لحظة ارتكاب الجريمة وحتى صدور حكم بات فيها، وبتحديد تشكيل واختصاصات هذه السلطات العامة التي تتولى التحقيق والمحاكمة، وبتحديد القواعد والضوابط التي تحكمها في ممارسة نشاطها؛ فتبين لها ما يجوز اتخاذه من إجراءات وما يجب توافره لذلك من ضوابط قانونية، وما يمتنع عليها ممارسته^(٧). وبصفة عامة هي مجموعة من القواعد التي يقرر القانون لمخالفة أحكامها جزاءً ذا طبيعة إجرائية كعدم القبول أو عدم الجواز

(٦) عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ١٠؛ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص ٣٠؛

STEFANI G., LEVASSEUR G. et BOULOC B., « Procédure pénale », 18ème éd., Dalloz, Paris, 2001, p.6; GUINCHARD S. et BUISSON J., « Procédure pénale », 2ème éd. Litec, Paris, 2002, p.19.

(٧) محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ١؛ محمود نجيب حسني، المرجع السابق ١١؛ جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، ١٩٩٧، بدون دار نشر، ص ٣٩؛ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص ٩؛ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص ١؛ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٨.

أو السقوط أو البطلان^(٨).

٨- وتعد القواعد الجنائية الإجرائية في أية دولة قانونية الوسيلة الوحيدة لوضع النصوص المقررة للتجريم والعقاب موضع التطبيق، وإلا ظلت هذه النصوص أحكاماً نظرية ساكنة لا تجد سبيلاً للتطبيق، فتضيع تبعاً لذلك الحماية الجنائية المقررة للحقوق والمصالح الجوهرية في المجتمع^(٩). وعلى ذلك تبرز أهمية القواعد الجنائية الإجرائية في أنها تكفل منع الاستبداد والتحكم من قبل الدولة ضد الأفراد من ناحية، ومنع الانتقام الشخصي من قبل الأفراد ضد بعضهم بعضاً من ناحية أخرى، وذلك من خلال اقتضاء حق الدولة في العقاب وتحقيق رد الفعل الاجتماعي تجاه الجريمة ومرتكبها بأسلوب قانوني يحمي حريات الأفراد ضد الشطط والانحراف ولو كانوا متهمين^(١٠). فالقاعدة الجنائية الإجرائية ليست غاية في ذاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق غاية هامة تتمثل في تحقيق فاعلية العدالة الجنائية دون إهدار كرامة الإنسان والتضحية بحقوقه وحرياته، فيسود الأمن والاستقرار في المجتمع، ويتحقق للعدالة الجنائية ذاتها القبول من أفراد المجتمع طالما تأكدت الإدانة، أو حتى البراءة، من خلال محاكمة عادلة يكفل للمتهم خلالها ضمانات الدفاع عن نفسه^(١١).

(٨) أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٣٥.

(٩) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٣؛ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة السادسة، ٢٠٠٦، ص ٢٥٦؛ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص ١١؛ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص ٨؛

STEFANI G., LEVASSEUR G. et BOULOC B., op. cit., p.15; GUINCHARD S. et BUISSON J., op. cit., p.8.

(١٠) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٣؛ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٦.

(١١) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، ٢٠٠٢، بدون دار نشر، ص ١٤؛ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٢٦؛

STEFANI G., LEVASSEUR G. et BOULOC B., op. cit., p.3.

ولذلك حرص الدستور المصري الصادر في سنة ١٩٧١ على النص في المادة ٢/٦٦، وكذلك الإعلان الدستوري المصري الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١ في المادة ٢/١٩ على أنه لا يجوز توقيع عقوبة إلا بمقتضى حكم قضائي. وهو ما تنص عليه كذلك المادة ٤٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري. وعليه فلا تملك الدولة بدون صدور حكم قضائي بالإدانة أن توقع عقوبة على المتهم ولو ثبت اعتراف هذا الأخير طواعية واختياراً أمام السلطات القضائية المختصة بذلك، بل ولو قبل برضائه توقيع العقوبة المقررة قانوناً عليه^(١٢).

الخلاصة أن غاية القواعد الجنائية الإجرائية تتمثل في إحداث التوازن بين ضرورة حماية أمن المجتمع واستقراره بتحقيق فاعلية العدالة الجنائية، وبين حماية الحرية الشخصية وأصل البراءة في المتهم، فإذا كان من حق المجتمع الذي وقعت الجريمة اعتداء عليه معاقبة من يثبت ارتكابه لهذه الجريمة، فإن مصلحة العدالة ذاتها تقتضي ألا يدان شخص بريء^(١٣)، ومن هنا تجلت أهمية التوفيق بين مصلحة المجتمع في معاقبة المجرم وبين حق المتهم في صيانة كرامته الإنسانية وفي تمكينه من الدفاع عن نفسه^(١٤). فإذا كانت العدالة الجنائية تتطلب ألا يفلت مجرم من العقاب، فإنها تقتضي كذلك ألا يدان بريء.

(١٢) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص ٩؛ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، سابق الإشارة إليه، ص ٢٥٨، و انظر المادة ٣٩ من الدستور القطري الصادر عام ٢٠٠٤؛

STEFANI G., LEVASSEUR G. et BOULOC B., op. cit., p.1.

(13) TEFANI G., LEVASSEUR G. et BOULOC B., op. cit., p.2.

(١٤) محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٧؛ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص ١٣؛ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٢٧.

المطلب الثاني

معيار التمييز بين القاعدة الإجرائية والقاعدة الموضوعية

٩- من المتفق عليه أن موضع القاعدة الجنائية لا يحدد بالضرورة طبيعتها من حيث كونها قاعدة إجرائية أم موضوعية، فكثيراً ما يتضمن قانون العقوبات قواعد إجرائية أو يشتمل قانون الإجراءات الجنائية على قواعد موضوعية^(١٥). ويعني ذلك أن مجرد ورود القاعدة الجنائية ضمن قواعد قانون الإجراءات الجنائية لا يكفي للقول بأن هذه القاعدة تعد قاعدة إجرائية^(١٦). فالمعيار في تحديد طبيعة القاعدة الجنائية من حيث كونها إجرائية أو موضوعية إنما يستند إلى الموضوع الذي تتناوله القاعدة الجنائية بالتنظيم، فإذا كان موضوع القاعدة الجنائية يتعلق بحق الدولة أو سلطتها في التجريم والعقاب من حيث إنشاؤه أو تعديله أو إلغاؤه كنا بصدد قاعدة جنائية موضوعية، وإن تعلق موضوع القاعدة بوسيلة الدولة في اقتضاء حقها في العقاب، أي بتحديد الوسيلة الواجبة الاتباع لاقتضاء هذا الحق نكون بصدد قاعدة جنائية إجرائية^(١٧).

وعلى ذلك فإن القاعدة الجنائية الإجرائية ينصب موضوعها على ضمان حسن سير العدالة الجنائية، وذلك بتحديد شكل النشاط الإجرائي الذي يتحدد هدفه في كشف الحقيقة بصدد الجريمة المرتكبة وصولاً إلى توقيع العقوبة على من يثبت ارتكابه لها^(١٨). فنكون بصدد قاعدة إجرائية عندما يتعلق موضوعها بتنظيم نشاط

- (١٥) محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٣؛ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٥٨؛ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص ٨.
- (١٦) محمود نجيب حسني، المرجع السابق ١١؛ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص ١٦؛ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص ٢٩؛ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٣٢.
- (١٧) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص ١٧؛ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٦٠؛ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص ٣٠.
- (١٨) عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص ١٠؛ دكتور/ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص ٣٠.

[التطبيق بأثر فوري لقواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي]

السلطات العامة الذي يبدأ منذ لحظة ارتكاب الجريمة وحتى صدور حكم بات فيها، وبتحديد تشكيل واختصاصات هذه السلطات العامة التي تتولى التحقيق والمحاكمة، وبتحديد القواعد والضوابط التي تحكمها في ممارسة نشاطها، فتبين لها ما يجوز اتخاذه من إجراءات وما يجب توافره لذلك من ضوابط قانونية، وما يمتنع عليها ممارسته^(١٩). وبصفة عامة هي مجموعة من القواعد التي يقرر القانون لمخالفة أحكامها جزاء ذا طبيعة إجرائية كعدم القبول أو عدم الجواز أو السقوط أو البطلان^(٢٠).

وتتضح أهمية تحديد طبيعة القاعدة الجنائية من حيث كونها إجرائية أو موضوعية في أن هذه الطبيعة يتوقف عليها تحديد المبدأ الذي يحكم سريانها من حيث الزمان، وما إذا كان هناك مجال للأخذ بفكرة الأثر الرجعي بصدها من عدمه.

المطلب الثالث

تعريف قواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي

١٠- الحقيقة أن القواعد الإجرائية متنوعة^(٢١): فمنها ما يبين الضوابط التي تحكم عمل الهيئات والأجهزة المكلفة بمباشرة إجراءات الدعوى الجنائية وتبين لها ما يجوز اتخاذه من إجراءات وما يمتنع عليها، وتبين كذلك ما يتعين أن يحيط اتخاذ الإجراءات المسموح بها من ضمانات يجب مراعاتها عند البحث عن مرتكبي

STEFANI G., LEVASSEUR G. et BOULOC B., « Procédure pénale », op. cit., p.6; GUINCHARD S. et BUISSON J., « Procédure pénale », op. cit., p.19.

(١٩) محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ١؛ محمود نجيب حسني، المرجع السابق ١١؛ جلال ثروت، المرجع السابق، ص ٣٩؛ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص ٩؛ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص ١؛ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٨.

(٢٠) أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٣٥.

(٢١) انظر في ذلك: محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٢؛ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ١١؛ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص ٤؛ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص ٦٢٥؛

STEFANI G., LEVASSEUR G. et BOULOC B., op. cit., p.2; GUINCHARD S. et BUISSON J., op. cit., p.2.

الجرائم وتجميع أدلتها والتحقيق مع المتهمين ومحاكمتهم، وهو ما يعرف بالقواعد الجنائية الإجرائية المحضة. ومن القواعد الإجرائية كذلك تلك التي تحدد قوة الأحكام الجنائية وآثارها وطرق الطعن المقررة قانوناً فيها. ومن هذه القواعد أيضاً ما يحدد وينظم عمل الهيئات والأجهزة التي تتولى ممارسة الأنشطة التي تكفل ضبط الجرائم وتحقيقها ورفع الدعوى بشأنها والحكم فيها، وما يشمل ذلك من قواعد متعلقة بتشكيل هذه الهيئات والأجهزة وتحديد اختصاصاتها، وهو ما يطلق عليه قواعد التنظيم والاختصاص القضائي.

١١- ويقصد بقواعد تنظيم القضاء الجنائي تلك التي تنظم المحاكم الجنائية وجهات التحقيق الابتدائي، وذلك بإنشاء محاكم جديدة أو بإلغاء محاكم قائمة أو بتعديل نظامها، ويشمل ذلك المحاكم العادية والخاصة والاستثنائية. كما تضم هذه القواعد تلك المتعلقة بتشكيل القضاء الجنائي في مختلف محاكمه من حيث عدد القضاة ودرجاتهم الوظيفية وشروط توليهم القضاء^(٢٢). ومن الأمثلة على ذلك إنشاء أو إلغاء دائرة في محكمة جنائية معنية، أو تعديل تشكيل محكمة قائمة من قضاء جماعي إلى قضاء فردي أو العكس. ويقصد بقواعد اختصاص القضاء الجنائي تلك التي تحدد المحكمة التي يخولها القانون سلطة الفصل في دعاوى جنائية معنية، كما تشمل كذلك تلك القواعد المحددة لاختصاصات قضاء التحقيق الابتدائي. مثال ذلك: القواعد التي تلغي أو تعدل من اختصاص محكمة معينة وتحيله إلى محكمة

(٢٢) مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص ٤١؛ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص ٥٧؛ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ١١٥؛ جميل عبد الباقي الصغير، رجعية القوانين الجنائية الأصلح للمتهم، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ١٠٧؛ عبد العزيز علي مصطفى عبد الكريم، سريان القوانين الجنائية من حيث الزمان - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٥، ص ٦٤٧.

أخرى^(٢٣). والحقيقة أن الارتباط وثيق بين قواعد التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص القضائي، فقد تتصف القاعدة ذاتها بأنها من القواعد المنظمة للقضاء وللاختصاص القضائي في الوقت ذاته، ويتحقق ذلك عندما تتضمن القاعدة ذاتها إنشاء محكمة جديدة وتخولها سلطة الفصل في جرائم معينة، أو تتضمن القاعدة إلغاء محكمة قائمة وتحيل اختصاصها إلى محكمة أخرى بما يؤدي إلى تعديل في قواعد الاختصاص^(٢٤).

المبحث الأول

مفهوم الأثرين الفوري والرجعي

في مجال تطبيق القواعد الإجرائية

١٢- سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين، حيث نخصص المطلب الأول لمدى كفاية القواعد العامة لسريان النص الجنائي من حيث الزمان للتطبيق على النصوص الإجرائية، ونخصص المطلب الثاني لرأي الدراسة في الموضوع، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

مدى كفاية القواعد العامة للتطبيق

على النصوص الإجرائية

١٣- لم يرد بقانون الإجراءات الجنائية المصري نص بشأن سريان القواعد الجنائية الإجرائية من حيث الزمان، وذلك على خلاف ما قرره ذات المشرع المصري بشأن القواعد الجنائية الموضوعية^(٢٥)، حيث تنص المادة الخامسة من

(٢٣) مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص ٤١؛ عبد العزيز علي مصطفى عبد الكريم، المرجع السابق، ص ٦٤٩.

(٢٤) حسن جوخدار، تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٤، ص ٤٠٥.

(٢٥) سار المشرع القطري على نهج المشرع المصري في عدم النص على تطبيق القاعدة الإجرائية (إذا كانت أصلح للمتهم) بأثر رجعي، واقتصرت المادة التاسعة من قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ على بيان حكم سريان القواعد الموضوعية حين تنازعها في الزمان

قانون العقوبات المصري على عدم رجعية قواعد التجريم والعقاب إلى الماضي باستثناء حالة ما إذا جاءت هذه القواعد بأحكام تجعل المتهم في مركز قانوني أفضل مما تضعه فيه أحكام القاعدة السابقة عليها. وإزاء صمت المشرع المصري في هذا الشأن، بات الجدل القانوني قائماً حول ما إذا كان من الممكن معاملة القواعد الإجرائية معاملة القواعد الموضوعية بتقرير عدم سريان القواعد الجديدة بأثر رجعي، إلا إذا كانت أصلح للمتهم، وجعل تاريخ ارتكاب الجريمة هو مناط تحديد القواعد واجبة التطبيق، أو إخضاعها، نظراً لتمتعها بخصوصية مستمدة من طبيعتها، لأحكام مغايرة لتلك التي تخضع لها القواعد الموضوعية. وبناء عليه لم يكن أمام الفقه والقضاء سوى محاولة استيضاح مفهوم كل من الأثر الفوري والأثر الرجعي للنظر في مدى انطباق أي منهما بخصوص سريان القاعدة الجنائية الإجرائية من حيث الزمان.

وعلى النقيض من موقف المشرع المصري، قنن المشرع الفرنسي مسألة تنازع القواعد الجنائية الإجرائية بشأن سريانها من حيث الزمان بوضع نصوص تشريعية تحدد نطاق سريان كل نوع من أنواع هذه القواعد من حيث الزمان^(٢٦). إلا أن حسم

فجاء نصها على النحو الآتي: "يسري على الجريمة القانون المعمول به وقت ارتكابها، ومع ذلك إذا صدر بعد ارتكاب الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات، قانون أصلح للمتهم، طبق هذا القانون دون غيره. وإذا أصبح الحكم باتاً، وصدر قانون يجعل الفعل أو الامتناع عن الفعل غير معاقب عليه، يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية، فإذا كان القانون الجديد مخففاً للعقوبة فحسب، فللمحكمة التي أصدرت الحكم البات، بناء على طلب النيابة أو المحكوم عليه، إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها وفقاً لأحكام القانون الجديد".

(٢٦) وقد سلك المشرع الأردني المسلك ذاته حيث نص بشكل واضح وصريح على جواز تطبيق القواعد القانونية الأصلح للمتهم بأثر رجعي، سواء أتعلمت بقواعد موضوعية أم قواعد إجرائية (وأطلق عليها قواعد الملاحقة) حيث جاء بنص المادة الرابعة من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ ما يلي: "١- كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلاً في مصلحة المشتكى عليه يسري حكمه على الأفعال المقترفة قبل نفاذه، ما لم يكن قد صدر بشأن تلك الأفعال حكم مبرم. ٢- كل قانون يعدل حق الملاحقة يطبق على الجرائم السابقة له إذا كان أكثر مراعاة للمدعى عليه. ٣- إذا عين القانون الجديد مهلة لممارسة حق الملاحقة فلا تجري هذه المهلة إلا من يوم نفاذ القانون. وإذا عدل القانون مهلة موضوعاً من قبل فهي تجري وفقاً

المشرع الفرنسي لمسألة تنازع القواعد الجنائية الإجرائية من حيث الزمان لا يجب أن يغلق باب الاجتهاد والبحث عن مبررات تبني المشرع في دولة ما لأحد الآراء الفقهية أو الحلول القضائية للوقوف على مدى توافق ما ذهب إليه الحل التشريعي مع طبيعة القاعدة محل التشريع.

١٤- والحقيقة أنه في مجال سريان القواعد الجنائية الإجرائية من حيث الزمان، ذهب البعض^(٢٧) إلى أن سريان هذا النوع من القواعد يكون بحسب الأصل، وعلى عكس القواعد الموضوعية، بأثر رجعي نظراً لكونها تتعلق بإجراءات دعوى جنائية ناشئة عن جريمة ارتكبت في الماضي أي قبل دخول هذه القاعدة الإجرائية حيز النفاذ، وذلك سواء أكانت الدعوى الجنائية لم تبدأ بعد، أم بدأت ولكن لم يتم الفصل فيها بعد. واستند هذا الجانب من الفقه في القول بالأثر الرجعي للقاعدة الجنائية الإجرائية الجديدة إلى أن ما استحدثه المشرع يفترض فيه أنه أفضل في الوصول للحقيقة وإقامة العدالة الجنائية دون افتئات على حقوق وحريات المتهم، وبالتالي فإن القاعدة الجديدة تكون أصلح للمتهم من سابقتها. واستناداً لهذا الافتراض، حاول البعض، وتجنباً للخلاف الذي يثور حول تكييف بعض القواعد الجنائية، إضفاء الطبيعة الموضوعية على بعض القواعد الإجرائية بهدف الوصول إلى تطبيق مفهوم الأثر الرجعي للقواعد الأصلح للمتهم في مجال القواعد الإجرائية كما هو عليه

للقانون القديم على أن لا يتجاوز مداها المدة التي عينها القانون الجديد محسوبة من يوم نفاذه. ٤- إذا عدل قانون ميعاد التقادم على جرم أو عقوبة سرى هذا الميعاد وفقاً للقانون القديم. على أن لا يتجاوز مداه الميعاد الذي عينه القانون الجديد محسوباً من يوم نفاذه".
(٢٧) حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص ١٩؛ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ١٢٩ و ١٣٢؛

BOUZAT P. et PINATEL J., « *Traité de droit pénal et de criminologie, procédure pénale* », Tome II, 2ème éd. Dalloz, Paris, 1970, p.1613; VOUIN R. et LEAUTE J., « *Droit pénal général et Procédure pénale* », Paris, 1949, p.24.

الحال بخصوص القواعد الموضوعية^(٢٨).

وفي ذات الاتجاه، يرى البعض أنه لا يوجد ما يمنع من الأخذ بفكرة القانون الأصلح للمتهم في مجال القواعد الجنائية الإجرائية طالما كان الهدف من هذه القواعد يتمثل في تحقيق حسن سير العدالة الجنائية، الأمر الذي يجعل للقاعدة الجديدة أفضلية على سابقتها^(٢٩).

١٥- والحقيقة أن الأخذ بحرفية ما سبق عرضه من تطبيق لفكرة الأثر الرجعي والقانون الأصلح للمتهم في مجال القواعد الجنائية الإجرائية يؤدي، وهو ما لم يقصده أصحاب الأفكار المشار إليها، إلى زيادة النفقات القضائية وتأخير الفصل في الدعاوى الجنائية بما يضر بمصلحة المتقاضين ويخل بتحقيق العدالة الجنائية^(٣٠)، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، يبدو أن التحليل المشار إليه أعلاه ينطوي على خلط بين مفهوم الأثر الفوري والأثر الرجعي في مجال القواعد الجنائية الإجرائية، حيث إن الأخذ بفكرة الأثر الرجعي يقتضي اعتبار الإجراءات التي اتخذت في الدعوى الجنائية في ظل القاعدة الإجرائية القديمة لاغية أو باطلة، وهو ما يترتب عليه ضرورة إعادة إجرائها وفقاً لشروط وأحكام القاعدة الإجرائية الجديدة، وهذا الأثر لا يمكن قبوله كما لم يقل به أحد، بل ولا يذهب إليه من ينادون بتطبيق فكرة الأثر الرجعي في مجال سريان القواعد الجنائية الإجرائية من حيث الزمان، حيث يشترط هؤلاء لرجعية هذه القواعد ألا يترتب عليها إبطال أي إجراء يكون قد

(28) LEVASSEUR G., « Le domaine d'application des lois répressives dans le temps et dans l'espace », Cour de Doctorat, Université du Caire, 1965/1966, p.9; LEVASSEUR G., « Un problème d'application de la loi pénal dans le temps », Rev. Sc. Crim., 1966, no1, p.1.

(٢٩) عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٨٠.

(٣٠) حسن جوخدار، المرجع السابق، ص ٣٩٦.

اتخذ صحيحاً في ظل القاعدة السابقة، أي تلك التي كانت نافذة وقت اتخاذه⁽³¹⁾.
فحقيقة الأثر الرجعي تتمثل في انسحاب سريان القاعدة الجنائية الإجرائية الجديدة،
على الماضي لتحكم إجراءات اتخذت بالفعل قبل تاريخ العمل بهذه القاعدة الجديدة، وهذا
في حد ذاته يضر بحسن سير العدالة الجنائية ويؤدي إلى عدم استقرار الدعاوى الجنائية
دون القطع باستفادة المتهم من ذلك التطبيق في جميع الأحوال⁽³²⁾.

١٦- ولذلك يكاد يجمع الفقه⁽³³⁾ على أن مفهوم الأثر الرجعي والغاية من فكرة
القانون الأصلح للمتهم لا ينسجمان مع طبيعة القاعدة الجنائية الإجرائية، تلك
القاعدة التي تحكم الإجراءات وقت اتخاذه تحقيقاً للغايات التي تهدف إليها، ولو كان
هذا الإجراء يتخذ بشأن دعوى جنائية ناشئة عن جريمة ارتكبت قبل العمل بهذه
القاعدة الإجرائية الجديدة، حيث لا شأن لهذه الأخيرة بالجريمة ذاتها كواقعة مادية.

فالعبارة إذن في سريان القاعدة الجنائية الإجرائية هي بتاريخ اتخاذ الإجراء وليس
بتاريخ وقوع الجريمة، ومن هنا كان من الواجب الاستناد إلى تاريخ الإجراء وليس إلى
تاريخ ارتكاب الجريمة لتحديد القاعدة الجنائية الإجرائية واجبة التطبيق. وعلى ذلك فإن
سريان حكم القاعدة الجنائية الإجرائية الجديدة على أي إجراء يتم اتخاذه منذ تاريخ
نفاذها يعد إعمالاً لمفهوم الأثر الفوري لهذه القاعدة، ولو تعلق هذا الإجراء بدعوى

(31) LEVASSEUR G., « Un problème d'application de la loi pénale dans le temps », op. cit.,
p.1;

رسميس بهنام، المرجع السابق، ص ١٣٢.

(32) مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص ٥٤.

(33) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٢٣؛ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص
٥٤، فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٢٣؛ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص
٤١١

PRADEL J., « Droit pénal général », 14ème éd., Cujas, Paris, 2002/2003, p.206;
CHEVALLIER J.-Y., « L'application de la loi pénale dans le temps », Rev. Pénit. Dr. Pén.,
1996, n°3-4, p.234; DE LAROSIERE H., « L'application dans le temps des lois de procédure
pénale », Gaz. Pal., 1996, doct., p.466.

جنايئة ناشئة عن جريمة ارتكبت قبل تاريخ نفاذ هذه القاعدة الإجرائية.

١٧- ومن هنا نتبين أن الرأي الذي ينادي بالأخذ بمفهوم الأثر الرجعي في مجال القواعد الجنائية الإجرائية إنما ينظر إلى الموضوع من زاوية تاريخ ارتكاب الجريمة، وهو ما يعني عدم إمكانية استمرار تطبيق القاعدة الإجرائية المعمول بها في هذا التاريخ على الدعوى الجنائية الناشئة عن هذه الجريمة نظراً لإلغائها، وبالتالي، ووفقاً لهذا المفهوم، يتم تطبيق القاعدة الجديدة بأثر رجعي على هذه الدعوى^(٣٤). في حين أن المعنى الحقيقي للأثر الرجعي يعني تطبيق القاعدة الإجرائية الجديدة على دعوى جنائية أغلق بابها نهائياً قبل العمل بموجب تلك القاعدة، أو تطبيقها على إجراء اتخذ بالفعل في ظل قاعدة إجرائية قديمة، وهو ما يترتب عليه المساس بالمراكز القانونية التي تكونت ويؤدي إلى عرقلة سير العدالة الجنائية^(٣٥).

وبالمقابل فإن المعنى الحقيقي للأثر الفوري يعني سريان حكم القاعدة الجنائية الإجرائية الجديدة على كل إجراء يتم اتخاذه منذ تاريخ نفاذها، دون مساس بأي إجراء تم اتخاذه وفقاً لقاعدة إجرائية نافذة وقت اتخاذ هذه الإجراء، ولو ثبت للمشرع بعد ذلك أن هذه القاعدة القديمة أصبحت معيبة^(٣٦). ولذلك كان الأفضل، وتجنباً للمساس باستقرار الدعاوى الجنائية المنظورة أمام القضاء أو الإضرار بحسن سير العدالة الجنائية، عدم إقحام مفهوم الأثر الرجعي في مجال القواعد الجنائية الإجرائية، وبالتالي عدم ربط سريان هذا النوع من القواعد الجنائية بتاريخ ارتكاب الجريمة^(٣٧).

(٣٤) حسن جوخدار، المرجع السابق، ص ٣٩٠.

(٣٥) أحمد عوض بلال، المرجع السابق، هامش رقم ٣٢٤، ص ١١٢.

(٣٦) جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص ٦٧؛

SOYER J.-C., « Droit pénal et procédure pénale », 15ème éd., Paris, 2000, p.67;

PRADEL J., op. cit., p.206; DE LAROSIERE H., op. cit., p.466.

(٣٧) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٢٤؛ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص

٣٩ و ٥٤؛ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ١٠٩ و ١١١؛

CHEVALLIER J.-Y., op. cit., p.235.

المطلب الثاني

رأي الدراسة في الموضوع

١٨- نعتقد من جانبنا أن الخلاف الفقهي حول ما إذا كان سريان القاعدة الجنائية الإجرائية الجديدة يتم بأثر رجعي أم بأثر فوري إنما هو خلاف ظاهري ولا يتعلق بجوهر الإشكالية القانونية المتصلة بالأثر الفوري أو الرجعي لسريان القواعد الجنائية. فطالما كان الإجماع قائماً على أن القاعدة الإجرائية الجديدة لا تمس بحال من الأحوال ما تم اتخاذه قبل نفاذها من إجراءات فإن تطبيقها يكون عندئذ بأثر فوري.

والحقيقة أن مصدر هذا الخلاف الظاهري نابع من أن البعض يربط بين سلطان القاعدة الجنائية الإجرائية الجديدة من حيث الزمان وبين تاريخ ارتكاب الجريمة، في حين أن المنطق يقتضي فرض سلطان هذه القاعدة من حيث الزمان على كل إجراء يتخذ منذ تاريخ نفاذها ولو تعلق هذا الإجراء بدعوى جنائية ناشئة عن جريمة وقعت قبل هذا التاريخ.

١٩- وقد انعقد إجماع الفقه^(٣٨) واستقر قضاء النقض^(٣٩) على أن المبدأ الذي

(٣٨) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٣٩؛ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص ٢٦؛ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص ٦٩؛ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٠؛ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص ٣٩؛ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٢٢؛ إدوار غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة الغريب، الطبعة الثانية، ١٩٩٠، ص ٢٤؛ عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص ٦١؛ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ٥٥؛ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص ١٠؛ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ١١٢؛ عمر محمد سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٢٥؛ STEFANI G., LEVASSEUR G. et BOULOC B., op. cit., p.10; CONTE Ph. et MAISTRE DU CHAMBON P., « Procédure pénale », 4ème éd., Dalloz, Paris, 2002, p.7; CHEVALLIER J.-Y., op. cit., p.234; DE LAROSIERE H., op. cit., p.466.

(٣٩) انظر أحكام محكمة النقض المصرية: نقض ٥ مايو ٢٠٠٢، مجموعة أحكام النقض، س ٧١، رقم ١٠٦٦٧؛ نقض ١٤ أكتوبر ١٩٨٤، مجموعة أحكام النقض، س ٣٥، رقم ١٤٤٤.

[د. بشير سعد زغلول و د. أنور محمد المساعدة]

يحكم سريان القاعدة الجنائية الإجرائية بالمعنى الضيق من حيث الزمان، وهو ما يشمل إجراءات التحقيق والمحاكمة، هو مبدأ الأثر الفوري أو المباشر، شريطة عدم صدور حكم بات في موضوع الدعوى. ويستند هذا المبدأ إلى كون هذا النوع من القواعد الجنائية يحكم الإجراء ذاته وليس الجريمة المرتكبة، وهو مبدأ يمثل أصلاً عاماً بدون استثناء^(٤٠)، إلا إذا ورد نص في القانون الصادر بهذه القواعد الجديدة يقرر عدم تطبيق أحكامه بخصوص الدعاوى الناشئة عن جرائم ارتكبت قبل تاريخ نفاذها أو إذا تضمن لدى صدوره أحكاماً انتقالية^(٤١).

ويقصد بالأثر الفوري أو المباشر في مجال هذه القواعد الجنائية الإجرائية المحضة خضوع كافة إجراءات التحقيق والمحاكمة للقاعدة النافذة وقت مباشرتها ولو كانت هذه الإجراءات متعلقة بجريمة ارتكبت قبل تاريخ نفاذ هذه القاعدة، وبصرف النظر عما إذا كانت الدعوى الناشئة عن الجريمة قد تم تحريكها أو رفعها للمحكمة قبل هذا التاريخ أو لا، طالما لم يتم الفصل في موضوعها بعد^(٤٢).

ص ٦٦٣؛ نقض ٩ فبراير ١٩٨٤، مجموعة أحكام النقض، س ٣٥، رقم ٢٤، ص ١١٩؛ نقض ١٢ يناير ١٩٧٥، مجموعة أحكام النقض، س ٢٦، رقم ٩، ص ٣٦؛ وانظر أحكام محكمة النقض الفرنسية:

Cass. Crim., 28 janvier 1997, Bull. Crim., no37, p.108; Cass. Crim., 18 juillet 1995, Bull. Crim., no258, p.724; Cass. Crim., 3 avril 1995, Bull. Crim., no141, p.396; Cass. Crim., 12 juillet 1982, Bull. Crim., no193, p.527; Cass. Crim., 9 avril 1970, Bull. Crim., no115, p.267.

(٤٠) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٣٠؛ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص ٢٧؛ عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص ٩؛ إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص ٢٧؛ عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص ٧٢؛ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ١٢١.

(41) STEFANI G., LEVASSEUR G. et BOULOC B., op. cit., p.9.

(٤٢) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٢٣؛ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص ٢٦؛ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص ٣٩؛ عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص ٦١؛ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ١١٢؛ عمر محمد سالم، المرجع السابق، ص ٢٥.

[التطبيق بأثر فوري لقواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي]

فالقاعدة الجنائية الإجرائية لاشأن لها بتنظيم حق الدولة الموضوعي في التجريم والعقاب، نظراً لانهيار موضوعها في تنظيم الإجراءات القانونية اللازمة لاقتضاء هذا الحق، وعليه فإن العبرة في سريانها من حيث الزمان يكون بتاريخ اتخاذ الإجراء وليس بتاريخ ارتكاب الجريمة^(٤٣). وهو ما يعني سريانها على الإجراءات التي تتخذ منذ تاريخ دخولها حيز النفاذ، دون أن يمتد سلطانها إلى الإجراءات التي اتخذت قبل هذا التاريخ^(٤٤). فالقاعدة الجنائية الإجرائية الجديدة ليس لها أي تأثير قانوني، إيجابي أو سلبي، على الإجراءات التي تم اتخاذها بالفعل قبل تاريخ نفاذها. وهذه القواعد هي ذاتها التي استخلصها واستقر عليها قضاء النقض في كل من مصر وفرنسا^(٤٥)، وقتنها المشرع الفرنسي حين نص في المادة ١١٢-١/٤ من قانون العقوبات على أن سريان القانون الجديد بأثر فوري ليس له أي تأثير في صحة الإجراءات التي تمت وفقاً للقانون القديم.

STEFANI G., LEVASSEUR G. et BOULOC B., op. cit., p.7; CONTE Ph. et MAISTRE DU CHAMBON P., op. cit., p.9.

(٤٣) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص ٦٩، فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٢٢؛ إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص ٢٤؛ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ٥٤؛ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص ١٠؛ عبد العزيز على مصطفى عبد الكريم، المرجع السابق، ص ٦٠٩؛ DE LAROSIERE H., op. cit., p.466.

(٤٤) محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٢٥؛ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص ١٨؛ عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص ٩؛ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ٥٥؛ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص ١٠.

(٤٥) نقض ٣٠ مايو ١٩٨٥، مجموعة أحكام النقض، س ٣٦، رقم ١٢٨، ص ٧٢٩؛ نقض ٨ ديسمبر ١٩٨٠، مجموعة أحكام النقض، س ٣١، رقم ٢٠٨، ص ١٠٨٥؛ نقض ٥ يونيو ١٩٧٧، مجموعة أحكام النقض، س ٢٨، رقم ١٤٣، ص ٦٧٤؛

Cass. Crim., 9 mai 2001, Bull. Crim., no109, p.338; Cass. Crim., 3 avril 2001, Bull. Crim., no87, p.281; Cass. Crim., 30 novembre 1994, Bull. Crim., no389, p.956; Cass. Crim., 9 novembre 1994, Bull. Crim., no358, p.878; Cass. Crim., 3 octobre 1994, Bull. Crim., no312, p.762; Cass. Crim., 17 mars 1993, Bull. Crim., no122, p.310.

٢٠- وقد تنشأ في بعض الأحيان صعوبات تطبيق الأثر الفوري بخصوص سريان بعض القواعد الجنائية الإجرائية من حيث الزمان نتيجة ما تستغرقه إجراءات الدعوى الجنائية منذ بدء تحريكها وحتى انقضائها بصدور حكم بات من زمن، الأمر الذي قد يتيح الفرصة لصدور قواعد جنائية إجرائية جديدة تنظم أحد جوانب الدعوى الجنائية على خلاف القواعد السابقة، فينتج عن ذلك تنازع بين هذه القواعد الجنائية الإجرائية من حيث الزمان^(٤٦).

ونظراً لعدم وجود نص تشريعي عام في القانون المصري يحسم مشكلة تنازع سريان القواعد الجنائية الإجرائية من حيث الزمان، فإن المشرع قد يتدخل بنص خاص ويقرر أحكاماً انتقالية ينظم من خلالها مسألة سريان القواعد الجديدة من حيث الزمان، قطعاً بذلك أي خلاف قد يثور بشأن سريان هذه القواعد، في حين تثار المشكلة عندما يغفل المشرع النص على معالجة هذا التنازع بأحكام انتقالية^(٤٧). وبشأن سريان قواعد التنظيم والاختصاص القضائي من حيث الزمان، فإنه وإن كان الإجماع يكاد ينعقد على إخضاع سريانها لمبدأ الأثر الفوري إلا أن الخلاف يدور حول مناهج أو معيار تحديد لحظة سريانها من حيث الزمان في حال حدوث تنازع من حيث السلطان الزمني لهذه القواعد الجنائية الإجرائية، وهو ما سنتناوله تفصيلاً في المبحث التالي.

(٤٦) أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ١١٢.

(٤٧) عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص ١٠؛ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ٥٧.

المبحث الثاني الاتجاهات المختلفة حول مناهج أعمال الأثر الفوري لقواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي

٢١- تعددت اتجاهات الفقه والقضاء بخصوص تحديد معيار أو مناهج أعمال مبدأ الأثر الفوري في مجال تطبيق قواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي من حيث الزمان وذلك حال حدوث تنازع بين قاعدة جديدة وأخرى سابقة عليها. فانقسمت الآراء حول لحظة تقييد هذا الأثر الفوري في التطبيق وربطه بإجراء معين من إجراءات الدعوى الجنائية أو بالمقابل أعمال هذا الأثر الفوري دون قيد من هذا النوع. وعلى الرغم من إجماع الفقه على أعمال الأثر الفوري بشأن تطبيق قواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي، إلا أن اتجاهات محدودة في الفقه ذهب، على النقيض من ذلك، إلى تطبيق المبدأ الذي يحكم سريان القواعد الجنائية الموضوعية بشأن سريان قواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي من حيث الزمان. ونعرض فيما يلي هذه الاتجاهات والآراء المتنوعة في محاولة لمعرفة أنسب الحلول بشأن الإشكالية المرتبطة بسريان قواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي من حيث الزمان، وذلك في مطلبين متتاليين على النحو الآتي:

المطلب الأول الاتجاه القائل بتطبيق أحكام سريان القواعد الجنائية الموضوعية

٢٢- قاد هذا الاتجاه في الفقه الحديث الفقيه الفرنسي Levasseur حيث يرى ضرورة توحيد المبادئ التي تحكم سريان القواعد الجنائية الموضوعية منها والإجرائية من حيث الزمان، بحيث تخضع جميعها للأحكام ذاتها المطبقة

بخصوص القواعد الموضوعية^(٤٨).

وبخصوص قواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي فإنه يرى أن أي متهم بارتكاب جريمة له حق مكتسب في أن يحاكم أمام المحكمة المختصة وفقاً للقواعد المعمول بها وقت ارتكاب الجريمة؛ فمن حقه أن يعلم في هذا الوقت تحديداً طبيعة المحكمة التي ستتولى محاكمته حتى يمكنه قياس المخاطر والتبعات التي ستترتب على ارتكابه جريمته^(٤٩).

فإذا كان المركز القانوني للمتهم في مجال قواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي يتحدد وقت ارتكاب الجريمة، فإنه يتعين أن تكون القواعد النافذة في هذا الوقت هي الواجبة التطبيق، ويكون مبدأ عدم رجعية قواعد تنظيم أو اختصاص القضاء الجنائي الجديدة هو المبدأ في هذا الشأن، خاصة عندما تكون هذه القواعد الجديدة متضمنة أحكاماً أسوأ بالنسبة إلى المتهم. فعلى سبيل المثال، لو انتقصت القواعد الجديدة في هذا المجال من ضمانات تشكيل المحكمة أو جعل الاختصاص بنظر الدعوى الناشئة عن الجريمة المرتكبة لمحكمة استثنائية، فإن ذلك سيؤثر سلباً على مصير المتهم وهو ما يعني الإضرار بمركزه القانوني في الدعوى الجنائية، حتى لو قيل بأن هذه القواعد الجديدة هي الأفضل لحسن سير العدالة الجنائية^(٥٠).

وانطلاقاً من ذات الفكرة فإن القواعد الجديدة بشأن تنظيم اختصاص القضاء الجنائي تسري بأثر رجعي على الدعاوى الجنائية الناشئة عن جرائم ارتكبت قبل تاريخ العمل بها إذا كانت تتضمن أحكاماً أصلح للمتهم، كأن تتضمن هذه القواعد

(48) LEVASSEUR G., « Le domaine d'application des lois répressives dans le temps et dans l'espace », op. cit., p.73 et s.

(49) LEVASSEUR G., « Le domaine d'application des lois répressives dans le temps et dans l'espace », op. cit., p.98 et s.

(50) LEVASSEUR G., « Le domaine d'application des lois répressives dans le temps et dans l'espace », op. cit., p.84 et s.

نصوصاً جديدة تدعم ضمانات المحاكمة العادلة أو ضمانات الدفاع^(٥١).

٢٣- واستند هذا الرأي إلى حجة مستمدة من ضرورة تطبيق مبدأ الشرعية على القواعد الإجرائية، ومن بينها قواعد اختصاص وتنظيم القضاء الجنائي، مثلما يُطبق بشأن القواعد الموضوعية؛ بحيث يترتب على ذلك وجود حق للمتهم في أن يعرف وقت ارتكاب الجريمة المحكمة التي سيمثل أمامها، خاصة إذا تعلق الأمر بإنشاء محكمة استثنائية أو نقل الاختصاص بنظر الدعوى إلى هذه الأخيرة^(٥٢).

وقد أيد رأي في الفقه المصري^(٥٣) الفكرة القائلة على عدم المساس بضمانات مقررة للمتهم للقول بعدم رجعية قواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي، وذلك بمقولة أن القواعد الإجرائية ليست مقررة فقط من أجل حسن سير العدالة الجنائية. إلا أن هذا الرأي جعل القاعدة الواجبة التطبيق هي تلك النافذة وقت رفع الدعوى الجنائية وليس وقت ارتكاب الجريمة، استناداً إلى أن أطراف الخصومة الجنائية يتم تحديدهم بشكل نهائي وقت رفع الدعوى إلى المحكمة الجنائية وليس وقت ارتكاب الجريمة.

٢٤- والحقيقة أن فكرة الحق المكتسب التي يستند إليها أنصار هذا الاتجاه تعرضت إلى نقد شديد؛ حيث قيل بعدم جواز استبعاد تطبيق القاعدة الإجرائية النافذة وقت مباشرة إجراء ما بحجة أنها تمس حقاً مكتسباً للمتهم استمده هذا الأخير من القاعدة التي كانت نافذة وقت ارتكاب الجريمة؛ ففكرة الحق المكتسب لا مجال لإعمالها بخصوص القواعد الإجرائية لاتصال هذه الأخيرة بالنظام العام

(51) LEVASSEUR G., « Le domaine d'application des lois répressives dans le temps et dans l'espace », op. cit., p.102 et s.

(52) LEVASSEUR G., « Réflexions sur la compétence, un aspect négligé du principe de la légalité », in Problèmes contemporains de procédure pénale, Mélanges Huguency, Paris, Sirey, 1969, p.15 et s.

(٥٣) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص ٧٢.

واستهدافها مصلحة المجتمع ككل وليس حماية مصلحة خاصة لأحد الأفراد^(٥٤). وبالإضافة إلى ذلك، فإن إخضاع القواعد الإجرائية لذات الأحكام التي تخضع لها القواعد الموضوعية، من ناحية عدم المساس بضمانات مقررة للمتهم، للقول بعدم رجعية القواعد الأشد وتطبيق القواعد الأصلح، يعكس تغليباً لصالح المتهم على الصالح العام المتمثل في حسن سير العدالة الجنائية، فضلاً عما يؤدي إليه تطبيق هذه الفكرة من إرباك شديد بخصوص سريان قواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي التي ستطبق حينئذ، ووفقاً للاتجاه المشار إليه، على كل دعوى تبعاً لظروف كل متهم على حدة^(٥٥).

٢٥- ومن الانتقادات التي وجهت لهذا الاتجاه كذلك أنه لم يقدم معياراً محدداً للتمييز بين قواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي التي تعد أصلح للمتهم وتلك التي تكون أسوأ بالنسبة إليه، حيث اقتصر الأمر على إعطاء بعض الأمثلة فحسب^(٥٦).

إلا أن البعض قلل من أهمية هذا النقد الأخير، حيث يرى أنه وفي مجال القواعد الجنائية الموضوعية ذاتها لا يوجد أيضاً معيار محدد للتمييز بين القواعد الأصلح والقواعد الأسوأ للمتهم، وإنما يستعين القضاء في سبيل إجراء هذا التمييز بتدرج العقوبات من حيث الشدة وأحياناً بإجراء مقارنة فعلية بين ما تضمنته كل من القاعدة الجديدة والقديمة من أحكام بخصوص متهم معين وواقعة محددة للوصول لحسم التنازع بين القاعدتين، وهذه المقارنة الفعلية أو الواقعية هي ما يمكن تطبيقه في مجال القواعد الإجرائية^(٥٧). إلا أننا نرى أن التقليل من أهمية هذا النقد

(٥٤) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٢٥.

(٥٥) مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص ٤١.

(٥٦) حسن جوخدار، المرجع السابق، ص ٤٢١.

(٥٧) جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص ١٢٧.

قد جانبه الصواب، لأن التمييز في مجال التنازع بين القواعد الجنائية الموضوعية من حيث الزمان للتعرف على ما إذا كانت قاعدة ما أفضل أو أسوأ للمتهم يتم وفقاً لمعايير موضوعية واضحة ومستقرة، بينما يكون لجوء القضاء للمقارنات الواقعية للتعرف على القاعدة الأصلح للمتهم في حال التنازع بين قاعدتين من حيث تطبيقهما في الزمان محصوراً في حالات محددة وفي الغالب نادرة الحدوث عملاً.

المطلب الثاني

الاتجاه القائل بتطبيق مبدأ الأثر الفوري

٢٦- يكاد يجمع الفقه على تطبيق مبدأ الأثر الفوري بخصوص سريان قواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي من حيث الزمان، ومع ذلك ظهر الخلاف حول معيار أو مناط أعمال هذا الأثر الفوري. وفي هذا الشأن ميزت الآراء المتنوعة بين قواعد تنظيم القضاء الجنائي من ناحية وبين قواعد اختصاص القضاء الجنائي من ناحية أخرى؛ حيث اتفقت الآراء حول مناط أعمال الإثر الفوري لقواعد تنظيم القضاء الجنائي بينما تنوعت بشأن مناط أعمال الأثر الفوري لقواعد اختصاص القضاء الجنائي. ونباتول فيما يلي هذه الآراء بالعرض والنقد مختتمين ذلك كله ببيان رأينا في هذا الاختلاف.

أولاً: مناط أعمال الأثر الفوري بشأن قواعد تنظيم القضاء الجنائي:

٢٧- اتجه الفقه إلى أنه عندما يتعلق الأمر بإلغاء محكمة ونقل اختصاصاتها إلى محكمة أخرى قائمة بالفعل أو إلى محكمة مستحدثة، إلى تطبيق القواعد الجديدة بأثر فوري. وهو ما يتم إعماله كذلك عندما تتضمن القواعد الجديدة أحكاماً خاصة بشروط تولي القضاء أو بتشكيل المحكمة من حيث زيادة عدد قضاتها أو إنقاصه. فهذه القواعد هي قواعد جنائية إجرائية تتعلق بمباشرة الدعوى الجنائية وما ينشأ عنها من روابط إجرائية وتهدف إلى حسن سير العدالة الجنائية، ولذلك ليس للمتهم حق في

[د. بشير سعد زغلول و د. أنور محمد المساعدة]

التمسك بأن تتم محاكمته أمام المحكمة وبذات التشكيل القائم وفقاً لقواعد سابقة كانت سارية وقت ارتكاب الجريمة، فالفرض في القواعد الجديدة أنها أفضل من ناحية تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة^(٥٨). ومناطق أعمال الأثر الفوري لهذه القواعد الجديدة المتعلقة بتنظيم القضاء الجنائي يسري على جميع الدعاوى الجنائية التي لم يفصل فيها بعد بحكم بات^(٥٩). ويعني ذلك سريان القواعد الجديدة الخاصة بتنظيم القضاء الجنائي بأثر فوري على جميع الدعاوى الجنائية طالما لم يصدر فيها بعد حكم بات، سواء أكانت الدعوى الجنائية منظورة بالفعل أمام قضاء الحكم أم لم يتم رفعها إليه بعد، حتى ولو صدر في هذه الدعوى حكم ابتدائي^(٦٠).

وهذا الاتجاه هو ذاته ما تبنته محكمة النقض المصرية حيث أيدت تطبيق الأثر الفوري لهذه القواعد دون قيد أو شرط^(٦١). وأساس ذلك أن إلغاء القواعد الإجرائية الجديدة لمحكمة جنائية كانت قائمة بالفعل وقت نفاذ هذه القواعد يعني أن هذه

(٥٨) محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٢٥؛ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٢٦؛ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص ٢٦؛ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص ٤٠؛ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٢٣؛ إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص ٢١؛ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ١١٥؛ عمر محمد سالم، المرجع السابق، ص ٢٦.

(٥٩) وتجدر الإشارة هنا إلى أن اتجاهاً كبيراً في الفقه المصري مؤيداً بقضاء محكمة النقض المصرية يبني الرأي ذاته بخصوص قواعد اختصاص القضاء الجنائي أيضاً، حيث يرى أن القواعد الجديدة المعدلة لاختصاص المحاكم الجنائية تسري بأثر فوري منذ نفاذها على جميع الدعاوى الجنائية ولو كانت الدعوى الجنائية قد رفعت بالفعل إلى المحكمة المختصة وفقاً للقواعد المعمول بها وقتئذ طالما لم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية حكم بات، انظر لاحقاً رقم ٣٥، ص ٢٨.

(60) VOUIN R. et LEAUTE J., op. cit., p.173.

ومع ذلك سنعرض لاحقاً اتجاهاً في الفقه الفرنسي مؤيداً اتجاه محكمة النقض الفرنسية يرى أن مناطق أعمال الأثر الفوري لقواعد تنظيم القضاء الجنائي يخضع لذات القيد الذي يحدد مناطق ذلك الأعمال بشأن قواعد اختصاص المحاكم الجنائية، ويتمثل ذلك في صدور حكم في موضوع الدعوى الجنائية من محكمة أول درجة المحالة إليها الدعوى الجنائية. انظر لاحقاً رقم ٣٢، ص ٢٦.

(٦١) نقض ٦ نوفمبر ١٩٨٣، مجموعة أحكام النقض، س ٣٤، رقم ١٨٣، ص ٩٢٤؛ نقض ٣١ مايو ١٩٦٥، مجموعة أحكام النقض، س ١٦، رقم ١٠٦، ص ٥٢٣.

[التطبيق بأثر فوري لقواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي]

المحكمة لم يعد لها وجود قانوني، الأمر الذي يستتبع نقل جميع الدعاوى المنظورة أمام هذه المحكمة الملغاة إلى المحكمة الجديدة التي ينعقد لها وحدها حينئذ الاختصاص بنظر هذه الدعاوى^(٦٢).

٢٨- وقد انتقد البعض هذا الاتجاه القائل بالأثر الفوري بخصوص سريان قواعد تنظيم القضاء الجنائي المتعلقة بإلغاء محكمة قائمة وتخويل اختصاصاتها لمحكمة أخرى على الدعاوى القائمة، وذلك بحجة تجنب حدوث اضطراب في الدعاوى المنظورة نتيجة ما يترتب على ضرورة نقلها إلى المحكمة المختصة وإعادة إجراءاتها وفقاً للقواعد الإجرائية الجديدة، إضافة إلى ما يترتب على ذلك من ضياع للوقت والجهد والمصاريف^(٦٣).

ورغم وجاهة هذا النقد، فإننا نرى أن تقادي العيوب الناتجة عن أعمال الأثر الفوري لقواعد تنظيم القضاء الجنائي دون قيد طالما لم يصدر حكم بات في الدعوى الجنائية يجب أن يتم من خلال التشريع ذاته. فالمشرع يجب أن يكون متنبها لما قد يترتب على أعمال الأثر الفوري في مجال هذه القواعد من مشكلات عملية أو قانونية فيتكفل بحلها عن طريق تضمين القانون الجديد أحكاماً انتقالية تعالج مثل هذه الإشكاليات.

وهذا ما فعله المشرع المصري بشأن سريان القواعد المنظمة للقضاء الجنائي بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣^(٦٤) بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠

(٦٢) محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٢٦؛ رعوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة السادسة، ١٩٦٦، بدون دار نشر، ص ٨؛ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٢٣؛ إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص ٢٤؛ عبد الرعوف مهدي، المرجع السابق، ص ٦٢؛ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص ١٠؛ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ١١٥.

(٦٣) جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص ١١٨.

(٦٤) نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠٠٣.

بإنشاء محاكم أمن الدولة، حيث ورد بنص المادة الأولى من هذا القانون ما يلي: "يلغى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة، وتؤول اختصاصات هذه المحاكم إلى المحاكم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. وتحال الدعاوى والطعون المنظورة أمام محاكم أمن الدولة المشار إليها، بالحالة التي تكون عليها، إلى المحاكم المختصة طبقاً لحكم الفقرة السابقة، وذلك عدا المؤجل فيها للنطق بالحكم فتبقى تلك المحاكم حتى تصدر أحكامها فيه، ما لم تقرر إعادته إلى المرافعة".

ويلاحظ على موقف القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ أنه قرر سريان أحكامه من حيث الزمان دون قيد ما حيث أوجب إحالة الدعاوى إلى المحكمة المختصة طبقاً لأحكامه بالحالة التي عليها أمام المحكمة الملغاة، إلا أنه عاد واستثنى من نطاق سريانه بأثر فوري الدعاوى المحجوزة للنطق بالحكم والتي قفل بصدها باب المرافعة؛ حيث يستدل من ذلك أن المحكمة قد استكملت جميع إجراءات الدعوى وتكونت عقيدتها ولم يبق سوى النطق بالحكم.

ثانياً: مناهج أعمال الأثر الفوري بشأن قواعد اختصاص القضاء الجنائي:

٢٩- وعلى جانب آخر وداخل هذا الاتجاه القائل بتطبيق الأثر الفوري على النحو المشار إليه أعلاه، برزت الخلافات عندما تكون القواعد الجديدة متضمنة، ليس إلغاءً لمحكمة قائمة، وإنما تعديلاً فقط في اختصاص المحكمة دون إلغائها؛ كأن تُخرج القاعدة الجديدة من اختصاص المحكمة نظر بعض الدعاوى وتحيلها إلى محكمة أخرى. فتباينت الآراء حول مناهج أعمال الأثر الفوري لهذه القاعدة الجديدة بشأن اختصاص القضاء الجنائي. وسوف نعرض فيما يلي الآراء الفقهية المختلفة التي قيلت في هذا الخصوص مع بيان موقف محكمة النقض في كل من

مصر وفرنسا، وذلك كله على النحو الآتي^(٦٥).

الرأي الأول: تطبيق القاعدة النافذة وقت رفع الدعوى الجنائية:

٣٠- يرى أنصار هذا الاتجاه أن القواعد الجديدة المتعلقة بتعديل اختصاص القضاء الجنائي تسري بأثر فوري بمجرد نفاذها على جميع الدعاوى الجنائية ولو كانت ناشئة عن جرائم ارتكبت قبل هذا التاريخ، شريطة ألا تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بالفعل إلى المحكمة المختصة وفقاً لقواعد الاختصاص التي كانت سارية وقت رفع الدعوى^(٦٦)؛ بحيث لا يخضع للقواعد الجديدة المعدلة لاختصاص القضاء الجنائي سوى الدعاوى الجنائية التي ما زالت في مرحلة التحقيق الابتدائي حيث لم تتم إحالتها بعد إلى قضاء الحكم^(٦٧).

وقد حرص أنصار هذا الاتجاه على التأكيد بأن تقييد سريان القواعد الجديدة بأثر فوري بعدم رفع الدعوى إلى المحكمة بالفعل إنما ينطبق على القواعد التي تتضمن تعديلاً في اختصاص المحكمة دون إلغاء المحكمة كلية، وبصفة خاصة عندما تتعلق هذه القواعد الجديدة بتعديل الاختصاص بين جهات المحاكم القضائية فيما

(٦٥) وتجدر الإشارة إلى أن ظهور هذه الاجتهادات الفقهية إنما كان محاولة لسد الفراغ التشريعي في هذا الشأن، إلا أنه لا محل للاجتهاد إذا وجد النص، كأن تتضمن القواعد الجديدة أحكاماً انتقالية تقرر استمرار المحكمة التي تم تعديل اختصاصها في نظر الدعاوى المرفوعة إليها قبل العمل بموجب القواعد الجديدة. ومن الأمثلة التشريعية على ذلك، ما ورد بالمادة ٣/٥ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من استمرار المحاكم الجزائرية ودوائر الجرح المستأنفة في نظر الجنايات السابق إحالتها إليها لاقتنائها بأحد الأعدار القانونية أو الظروف المخففة التي من شأنها تخفيف العقوبة إلى حدود الجرح، انظر: محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٢٧؛ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ١١٧.

(٦٦) السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ١٩٥٣، ص ١٢٤؛ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٢٧؛ رعوف عبيد، المرجع السابق، ص ٨؛ علي راشد ويسر أنور علي، شرح النظرية العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص ١٨٢؛ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص ١٣؛ حسن جوخدار، المرجع السابق، ص ٤٤٨.

(٦٧) رعوف عبيد، المرجع السابق، ص ٨.

[د. بشير سعد زغلول و د. أنور محمد المساعدة]

بينها، دون أن يتضمن الأمر إخراج الدعوى من اختصاص القضاء في مجموعه أو إدخالها في اختصاص القضاء بعد أن كانت من اختصاص هيئة غير قضائية، حيث يتعين في هذا الفرض سريان القواعد الجديدة بأثر فوري ولو كانت الدعوى قد رفعت بالفعل^(٦٨).

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن القانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ بتشكيل محاكم الجنايات قد تبنى هذا الاتجاه حين نص في المادة ٥٤ منه على أن "تسري أحكام هذا القانون على كل قضية جنائية لم تكن رفعت للمحاكم الجنائية الحالية"، وقد كان ذلك قبل ١ فبراير ١٩٠٥، وهو تاريخ العمل بهذا القانون حينئذ.

٣١- ويستند أنصار الاتجاه القائل بسريان قواعد اختصاص القضاء الجنائي النافذة وقت رفع الدعوى عندما يقتصر الأمر على تعديل هذه القواعد إلى الحجج الآتية:

أ- إن القواعد الجديدة لا يجب أن تمس العمل الإجرائي الذي تم صحيحاً وفقاً للقواعد النافذة وقت اتخاذه، وإلا اعتبر سريانها ذا أثر رجعي بالمخالفة للمبدأ الذي يحكم سريان القواعد الجنائية الإجرائية من حيث الزمان^(٦٩). فطالما أن إجراءات رفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة قد تمت صحيحة وفقاً للقاعدة النافذة في هذا الوقت، فإنه يجب أن تظل هذه الإجراءات منتجة لآثارها القانونية من حيث تحديد المحكمة المختصة، وبالتالي يتعين أن يظل صحيحاً اتصال هذه المحكمة بالدعوى الجنائية^(٧٠).

ب- إنه يتعين أن يتم الفصل في الدعوى الجنائية بمعرفة المحكمة التي اتصلت

(٦٨) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٢٨.

(٦٩) حسن جوخدار، المرجع السابق، ص ٤٥٢.

(٧٠) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٢٨.

بالدعوى أولاً استناداً إلى فكرة الحق المكتسب، ونقادياً لأن يتخذ من تغيير الاختصاص القضائي ذريعة للتدخل في عمل القضاء أو للتأثير في أحكامه^(٧١).

ج- إن حق المتهم في أن يحاكم أمام محكمة معينة إنما يتقرر منذ لحظة نشوء الخصومة الجنائية وهي لحظة رفع الدعوى للمحكمة المختصة. فبنشأة هذه الخصومة يتحدد أطراف العلاقة الإجرائية بصورة كاملة، ويصبح من حق المتهم أن تستمر محاكمته أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الوقت إلى أن يصدر فيها حكم^(٧٢).

د- إن تطبيق هذا الرأي يؤدي إلى توفير الوقت والجهد والمصاريف التي ستترتب على إعادة طرح الدعوى من جديد أمام محكمة أخرى بعد أن بدأت المحكمة المختصة وقت رفعها في نظرها، وقد تكون هذه الأخيرة قد قطعت شوطاً كبيراً في سبيل الفصل في الدعوى^(٧٣).

الرأي الثاني: تقييد الأثر الفوري بصدور حكم أول درجة:

٣٢- هناك اتجاه آخر في الفقه الفرنسي^(٧٤) وهو أيضاً موقف محكمة النقض الفرنسية^(٧٥) يقيد الأثر الفوري لسريان قواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي بصدور

(٧١) رعوف عبيد، المرجع السابق، ص ٨.

(٧٢) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ١٣.

(٧٣) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٢٧.

(74) BOUZAT P. et PINATEL J., op. cit., p.1291; MERLE R. et VITU A., « Problèmes généraux de la science criminelle », 6ème éd., Cujas, Paris, 1988, p.190; JEANDIDIER W., « Application de la loi pénale dans le temps », J.-Class. , D. P., art. 112-1 à 112-4, fasc.20, p.22; CHEVALLIER J.-Y., op. cit., p.242; DE LAROSIERE H., op. cit., p.6.

(75) Cass. Crim., 14 novembre 2001, Bull. Crim., no236, p.794; Cass. Crim., 6 aout 1996, Bull. Crim., no304, p.917; Cass. Crim., 17 mars 1993, Bull. Crim., no122, p.310.

حكم في موضوع الدعوى الجنائية من محكمة أول درجة، بحيث يستمر نظر الدعوى عند الطعن في الحكم الابتدائي أمام الجهة القضائية ذاتها التي بدأت نظر الدعوى حتى تنتهي الدعوى بحكم بات. ويترتب على هذا الرأي أن يقتصر سريان القواعد الجديدة الخاصة بتنظيم واختصاص القضاء الجنائي على الدعاوى الجنائية التي لم يتم رفعها للمحكمة بعد، وكذلك الدعاوى التي تم رفعها للمحكمة طالما لم يصدر في موضوعها حكم من محكمة أول درجة. وهذا ما قننه المشرع الفرنسي بنصه في المادة ١٢٢-١/٢ من قانون العقوبات على سريان قواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي بأثر فوري بخصوص الدعاوى الناشئة عن جرائم ارتكبت قبل العمل بهذه القواعد طالما لم يصدر بعد حكم في موضوع الدعوى من محكمة أول درجة.

الرأي الثالث: تقييد الأثر الفوري بقفل باب المرافعة:

٣٣- يرى البعض^(٧٦) ضرورة تطبيق نص المادة الأولى من قانون المرافعات المصري لحسم مشكلة التنازع بين القواعد الجنائية الإجرائية من حيث الزمان، على أساس كونه نصاً إجرائياً عاماً ليس في طبيعته ما يقتضي قصر تطبيقه على المواد المدنية والتجارية دون الجنائية. ووفقاً لهذا النص تسري القواعد الجديدة المعدلة للاختصاص القضائي فور نفاذها على الدعاوى الجنائية المنظورة ما لم يكن باب المرافعة قد أقفل فيها، بينما الدعاوى التي قفل فيها باب المرافعة وتم حجزها للحكم فنظمت محكمة بقواعد الاختصاص التي كانت نافذة وقت قفل باب المرافعة. ويستند هذا الرأي إلى أن قفل باب المرافعة أو حجز الدعوى للحكم يعني أن الدعوى أصبحت جاهزة للفصل فيها، بل إن المداولة يمكن أن تكون قد تمت وأحياناً يكون الحكم قد تمت كتابته بالفعل.

(٧٦) عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص ١١؛ عبد العزيز علي عبد الكريم، المرجع السابق، ص ٦٨٧.

٣٤- والحقيقة أنه رغم وجاهة هذا الرأي فإن يكون من الملائم أن ينص
المشرع، وهو بصدد إصدار قواعد جديدة تتضمن تعديلاً في الاختصاص القضائي،
على حكم انتقالي يحقق الاستقرار القانوني ويمنع إضاعة الوقت والجهد للذين بذلا
حتى تصل الدعوى لهذه المرحلة، ويمنع في الوقت ذاته أي خلاف بشأن سريان
القواعد الجديدة المتعلقة بالاختصاص القضائي من حيث الزمان.

وهذا ما فعله المشرع المصري بالفعل حين صدر القانون رقم ٩٥ لسنة
٢٠٠٣^(٧٧) بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة، حيث
تضمنت المادة الأولى منه إحالة الدعاوى المنظورة أمام محاكم أمن الدولة إلى
المحاكم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، واستثنى من ذلك الدعاوى
المؤجلة للنطق بالحكم، شريطة ألا يتقرر إعادتها للمرافعة من جديد.

وهو أيضاً الاتجاه ذاته الذي تبناه المشرع المصري بموجب القانون رقم ١٢٠
لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية^(٧٨)، حيث نص في الفقرة
الأولى من المادة الثانية منه على أن "تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها
من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص
المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم،". ثم نص
في الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أنه "ولا تسري أحكام الفقرة الأولى على
المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا
القانون،".

(٧٧) ويلاحظ أن هذا القانون يمكن النظر إليه على أنه قانون لتنظيم القضاء الجنائي وفي الوقت
ذاته قانون يتصل بمسألة تحديد المحكمة الجنائية المختصة، انظر سابقاً رقم ٢٧، ص ٢١،
وانظر أيضاً لاحقاً رقم ٣٧، ص ٣٠ و ص ٣١.
(٧٨) نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٨، وأصبح نافذاً اعتباراً من الأول
من أكتوبر ٢٠٠٨.

الرأي الرابع: تطبيق الأثر الفوري دون قيد:

٣٥- ذهب جانب كبير من الفقه في مصر^(٧٩) مؤيداً بقضاء محكمة النقض المصرية^(٨٠) إلى أن القواعد الجديدة المعدلة لاختصاص القضاء الجنائي تسري بأثر فوري منذ نفاذها على جميع الدعاوى الجنائية سواء كانت الدعوى الجنائية قد رفعت بالفعل إلى المحكمة المختصة وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الوقت أو لم تكن قد رفعت بعد إلى قضاء الحكم، طالما لم يصدر في موضوعها حكم بات، وذلك دون النظر لما إذا كانت هذه القواعد تحقق صالح المتهم أو أنها في غير صالحه. فالقواعد المتعلقة باختصاص القضاء الجنائي هي قواعد مرتبطة بالنظام العام وبمصلحة المجتمع في اقتضاء حقه في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة وليس لأحد حق في التمسك باختصاص سابق لأية محكمة بدعوى أنه يمنحه ضمانات أوفر^(٨١).

وقد طبقت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ المتعلق بسريان قواعد تعديل اختصاص القضاء الجنائي بأثر فوري دون قيد ما، وذلك بخصوص إحالة الأحداث إلى محاكم الأحداث التي أصبحت منذ العمل بقانون الإجراءات الجنائية المصري

(٧٩) محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٢٦؛ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ١٣٤؛ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص ٢٨؛ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص ٤١؛ عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص ٦٢؛ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ٥٧؛ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص ١١.

(٨٠) نقض ٨ نوفمبر ١٩٩٨، مجموعة أحكام النقض، س ٤٩، رقم ١٧١، ص ١٢٣٨؛ نقض ١٤ أكتوبر ١٩٨٤، مجموعة أحكام النقض، س ٣٥، رقم ٢٤، ص ١١٩؛ نقض ٩ فبراير ١٩٨٤، مجموعة أحكام النقض، س ٣٥، رقم ٢٤، ص ١١٩؛ نقض ٦ فبراير ١٩٨٠، مجموعة أحكام النقض، س ٣١، رقم ٤٠، ص ١٩٥؛ نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض، س ١١، رقم ١٧١، ص ١٢٣٨.

(٨١) علي زكي العرابي باشا، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ١٩٥١، ص ٣؛ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٢٧؛ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص ٢٨؛ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص ٤١؛ عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص ٦٧؛ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ٥٧؛ عمر محمد سالم، المرجع السابق، ص ٢٧.

مختصة دون غيرها بالفصل في جميع الجرائم التي يتهم فيها حدث، وقررت عدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الأحداث ولو كانت الدعوى الجنائية قد رفعت إليها قبل العمل بالقانون المذكور^(٨٢).

كما قررت محكمة النقض في حكم آخر أن نقض الحكم وإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات يستوجب عرضها على محكمة الجنايات المشكلة طبقاً لأحكام القانون الساري وقت نظر الدعوى من جديد^(٨٣).

٣٦- إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن العبارة الأخيرة من الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون المصري رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية تضمنت ما يخالف ما ذهب إليه محكمة النقض وبعض الفقه، حيث ورد بهذه العبارة أن "....."، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها". ولتأكيد المعنى ذاته نصت المادة الثالثة من القانون المشار إليه أعلاه على أن "تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها، قبل تاريخ العمل بهذا القانون، عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية". وهو ما يعني تقييد سريان القانون الجديد بأثر فوري بصدور حكم من محكمة أول درجة، وذلك بخصوص الطعون التي تمت في الأحكام الصادرة قبل نفاذ القانون الجديد، بما يعني نظرها أمام المحاكم المختصة وفقاً للقواعد السابقة.

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن القانون الفرنسي رقم ٢٠٠٠ - ٥٠٦ الصادر في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ قرر حكماً انتقالياً بخصوص إنشاء محكمة جنايات استئنافية

(٨٢) نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٥٢، مجموعة أحكام النقض، س ٤، رقم ١٠٠، ص ٢٥٨.

(٨٣) نقض ٢١ مايو ١٩٦٥، مجموعة أحكام النقض، س ١٦، رقم ١٠٦، ص ٥٢٣.

أو محكمة جنایات ثاني درجة، حيث ورد بنص المادة ١٤٠ من القانون المشار إليه أعلاه أنه بخصوص الدعاوى الجنائية التي تم قبول الطعن فيها بالنقض وإعادتها لمحكمة الجنایات لكي تفصل فيها من جيد، فإن هذه المحكمة ستنتظرها باعتبارها محكمة جنایات أول درجة، شريطة أن تكون جلساتها قد انعقدت قبل الأول من يناير سنة ٢٠٠١ وهو تاريخ العمل بالأحكام الخاصة باستئناف أحكام الجنایات وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي^(٨٤).

وفي مقابل ذلك، صدر في مصر المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١١^(٨٥) بشأن إفساد الحياة السياسية المعدل لأحكام قانون الغدر رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣، وقرر هذا المرسوم بقانون سريان أحكامه بأثر فوري دون قيد ما ودون أية أحكام انتقالية، كما قرر في مادة إصداره الثانية إلغاء كل حكم يخالف أحكامه. وقد استبدل المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١١^(٨٦) بنص المادة ٣ من قانون الغدر نصاً جديداً يمنح الاختصاص بنظر الدعاوى الناشئة عن ارتكاب الجرائم الواردة وتوقيع العقوبات المنصوص عليها بالقانون المشار إليه والفصل فيها لمحكمة الجنایات دون غيرها. على أن يحدد رئيس محكمة الاستئناف بعد موافقة الجمعية العمومية للمحكمة دائرة أو أكثر للاختصاص بنظر هذه الدعاوى والجلسة المحددة لنظرها. وتجدر الإشارة إلى أن قانون الغدر الصادر سنة ١٩٥٢ كان يعطي هذا الاختصاص لمحكمة خاصة

(٨٤) انظر في ذلك: بشير سعد زغلول، استئناف أحكام محاكم الجنایات بين المعارضة والتأييد - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ١٦٥.

(٨٥) أصدر هذا القانون المجلس الأعلى للقوات المسلحة في جمهورية مصر العربية بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠١١.

(٨٦) ويلاحظ أن هذا القانون يمكن النظر إليه على أنه قانون لتنظيم القضاء الجنائي وفي الوقت ذاته قانون يتصل بمسألة تحديد المحكمة الجنائية المختصة، انظر لاحقاً رقم ٣٧، ص ٣٠ و ص ٣١.

تؤلف برئاسة مستشار من محكمة النقض وعضوية مستشارين من محكمة استئناف القاهرة يعينهم وزير العدل وأربعة ضباط عظام لا تقل رتبة كل منهم عن الصاغ (رائد) يعينهم القائد العام للقوات المسلحة.

وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١١ لم يكن في حاجة إلى أن تتضمن نصوصه أية أحكام انتقالية نظراً لحقيقة الواقع المتمثل في عدم وجود أية دعاوى جنائية منظورة بالفعل أمام المحكمة المختصة المشكلة بموجب قانون الغدر رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢، أو حتى محل تحقيق أمام جهة الإحالة التي كان منصوصاً عليها في هذا القانون.

* رأي الدراسة في الموضوع:

٣٧- بينا فيما سبق أن المبدأ الذي يحكم سريان القواعد الجنائية الإجرائية من حيث الزمان هو مبدأ الأثر الفوري، وهو ما يعني خضوع الإجراء للقاعدة النافذة وقت اتخاذه بصرف النظر عن تعلق هذا الإجراء بدعوى جنائية ناشئة عن جريمة ارتكبت قبل أو بعد دخول هذه القاعدة حيز النفاذ، حيث يتعين دائماً الحكم على صحة الإجراء من الناحية القانونية وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها وقت مباشرته.

وبخصوص القواعد المتعلقة بتنظيم واختصاص القضاء الجنائي، فإننا نرى أنه لا تجب التفرقة بين هذين النوعين من القواعد، وبصفة خاصة بين ما إذا كانت القواعد الجديدة قد ألغت اختصاص المحكمة أو اقتصرت فقط على تعديل اختصاصها، فالأثر القانوني واحد في نهاية الأمر، لا فرق بين قاعدة تلغي محكمة قائمة، أو قاعدة تعدل فقط في اختصاصها، فهذا التعديل لا يعني سوى أنه على الرغم من بقاء المحكمة قانوناً فإنه لم يعد لها ثمة اختصاص بنظر دعاوى معينة؛

مما يعني عدم وجودها بشأن نظر نوعية معنية من الدعاوى هي تلك التي قررت القواعد الجديدة نقل الاختصاص بنظرها لمحكمة أخرى.

٣٨- وبعد بيان الاتجاهات التي قيلت بشأن ما يتعلق بحدود تطبيق الأثر الفوري لقواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي، فإننا نرى أنه من الأفضل الأخذ بما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية مؤيدة بجانب من الفقه الفرنسي في هذا الشأن، وهو أيضاً ماقتنه المشرع الفرنسي في المادة ١١٢-١/٢ من قانون العقوبات، أي سريان قواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي بأثر فوري على جميع الدعاوى الجنائية التي تم تحريكها أو رفعها إلى قضاء الحكم شريطة ألا يكون قد صدر حكم في موضوع الدعوى من محكمة أول درجة.

فبصدور هذا الحكم الابتدائي تخرج الدعوى الجنائية من حوزة هذه المحكمة فإذا ما صدرت عقب ذلك قواعد جنائية جديدة تعيد تنظيم المحاكم أو تعدل في أحكام الاختصاص القضائي بما يترتب عليه إلغاء المحكمة التي أصدرت الحكم الابتدائي أو إلغاء اختصاصها بنظر مثل هذه النوعية من الدعاوى الجنائية، فلا يجب أن يكون لذلك تأثير ما في الحكم الذي صدر مستجماً شروط صحته القانونية، بحيث لم يصبح أمام الخصوم سوى الطعن في الحكم وفقاً لما يقرره القانون في هذا الشأن. وهو الاتجاه ذاته الذي تبناه القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية في مصر.

٣٩- أما بخصوص الاتجاه الذي يرى الأخذ بالأثر الفوري دون قيد على جميع الدعاوى القائمة لحظة نفاذ القواعد الجديدة المتعلقة بتنظيم أو اختصاص القضاء الجنائي طالما لم يصدر فيها حكم بات، فإنه يمس في الحقيقة حجية الحكم الصادر من محكمة أول درجة، فهذا الأخير وإن لم يحز قوة الأمر المقضي فيه، إلا أنه يحوز حجية يجب احترامها وعدم التعرض لها إلا بطرق الطعن التي حددها

[التطبيق بأثر فوري لقواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي]

القانون. وبالإضافة إلى ذلك، فإن صدور حكم بات في موضوع الدعوى الجنائية يعني في حقيقة الأمر انقضاء هذه الدعوى نهائياً بصدور هذا الحكم البات، ومن ثم لا يكون من الملائم بطبيعة الحال الحديث عن تنازع بين قواعد إجرائية بشأن سريانها من حيث الزمان بصدور دعوى جنائية انقضت فعلياً بصدور حكم بات.

٤٠- وبخصوص تقييد أعمال الأثر الفوري بوقت رفع الدعوى إلى قضاء الحكم فهو قول يجانبه الصواب، لأن اتصال المحكمة بالدعوى عن طريق إجراء قانوني صحيح لا يعطي الحق لهذه المحكمة في الاستمرار في نظر الدعوى إذا ما خرجت هذه الأخيرة من اختصاصها قانوناً. فمن غير المتصور أن تستمر محكمة ما في نظر دعوى جنائية لم يعد لها اختصاص في نظرها لمجرد أن هذه الدعوى قد تم رفعها قانوناً إلى هذه المحكمة بإجراء صحيح وفقاً للقواعد التي كانت نافذة حينئذ. فالمشكلة لا تثور بصدور إجراء رفع الدعوى، فهو إجراء لم يطعن في صحته قانوناً. وإنما المشكلة تتحصر في عدم قانونية ما قد يصدر عن هذه المحكمة من حكم في الدعوى استناداً إلى كونه صادراً من محكمة غير مختصة. فالحكم الذي يصدر في دعوى جنائية يجب أن يصدر من محكمة مختصة وقت إصداره وهو ما ينتفي إذا ما استمرت المحكمة التي تم إلغاء اختصاصها في نظر الدعوى حتى صدور الحكم فيها. ولا ينال إحالة الدعوى للمحكمة الجديدة المختصة من قانونية إجراء رفعها الذي تم من قبل، بل إن إحالة الدعوى للمحكمة الجديدة إنما يستند بطريق غير مباشر إلى إجراء رفع الدعوى الذي تم صحيحاً وفقاً للقواعد التي كانت نافذة وقت مباشرته^(٨٧).

٤١- ومع اعتقادنا بأفضلية هذا الحل المتمثل في سريان قواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي بأثر فوري على جميع الدعاوى التي لم يصدر في

(٨٧) عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص ٦٤.

[د. بشير سعد زغلول و د. أنور محمد المساعدة]

موضوعها حكم من محكمة أول درجة، إلا أن المشرع يجب أن يكون يقظاً وينتدرك بعض الصعوبات العملية أو القانونية من خلال تقرير أحكام انتقالية تعالج مثل هذه الأمور. ونعتقد بصفة خاصة أن أهم هذه الأمور التي يجب معالجتها بنصوص انتقالية حالة ما إذا كانت الدعوى الجنائية محجوزة للحكم أمام محكمة أول درجة وذلك بعد قفل باب المرافعة فيها، فمثل هذه الدعوى تكون قد اكتملت جوانبها الإجرائية وتكونت عقيدة القضاة الذين ينظرون موضوعها ويكون الأمر متوقفاً على بلوغ اليوم المحدد للنطق بالحكم فيها، وهو ما يتطلب عدم المساس بما تم من إجراءات في هذه الدعوى، ليس فقط لتجنب إضاعة الوقت والجهد والنفقات، وإنما ومن باب أولى لتجنب شبهة التدخل في عمل القضاء أو التأثير في أحكامه.

الخاتمة والتوصيات

٤٢- القواعد الجنائية الإجرائية هي تلك التي تنظم وسيلة رد الفعل الاجتماعي ضد مرتكب الجريمة من خلال مجموعة من الإجراءات التي تباشرها الجهات المختصة بذلك قانوناً والتي تعقب ارتكاب الجريمة مباشرة وتستمر حتى صدور حكم بات في موضوع الدعوى الجنائية الناشئة عنها. وينصب موضوع القاعدة الجنائية الإجرائية على ضمان حسن سير العدالة الجنائية، وذلك بتحديد شكل النشاط الإجرائي الذي يتحدد هدفه في كشف الحقيقة بصدد الجريمة المرتكبة وصولاً إلى توقيع العقوبة على من يثبت ارتكابه لها.

وطبيعة القاعدة الجنائية الإجرائية وكون موضوعها يحكم الإجراء ذاته وليس الجريمة المرتكبة، لا تقبل فكرة الأثر الرجعي بشأن سريانها من حيث الزمان، فالأخذ بفكرة الأثر الرجعي يقتضي اعتبار الإجراءات التي اتخذت في الدعوى الجنائية في ظل القاعدة الإجرائية القديمة باطلة، ويتعين إعادة إجرائها وفقاً لشروط وأحكام القاعدة الإجرائية الجديدة، الأمر الذي يضر بحسن سير العدالة الجنائية ويؤدي إلى عدم استقرار الدعاوى الجنائية. ولذلك فإن العبرة في سريان القاعدة الجنائية الإجرائية من حيث الزمان هي بتاريخ اتخاذ الإجراء وليس بتاريخ وقوع الجريمة. وسريان حكم القاعدة الجنائية الإجرائية الجديدة على أي إجراء يتم اتخاذه منذ تاريخ نفاذها يعد إعمالاً لمفهوم الأثر الفوري، ولو تعلق هذا الإجراء بدعوى جنائية ناشئة عن جريمة ارتكبت قبل تاريخ نفاذ هذه القاعدة الإجرائية. طالما أن حكم القاعدة الجديدة لا يمس بأي إجراء تم اتخاذه في ظل قاعدة إجرائية سابقة، ولو ثبت للمشرع بعد ذلك أن هذه القاعدة القديمة كانت معيبة. ولذلك لا يكون للمتهم أي حق في التمسك بتطبيق القاعدة الإجرائية الجديدة بأثر رجعي بحجة أنها تتضمن أحكاماً أفضل بالنسبة إليه، فكل إجراء من إجراءات التحقيق والمحاكمة تم

صحيحاً في ظل السلطان الزمني لقاعدة إجرائية معينة يظل صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية، ولو صدرت بعد اتخاذه قاعدة إجرائية جديدة تعدل شروط وضمانات مباشرته بما يجعله باطلاً لو تم اتخاذه في ظل هذه القاعدة الجديدة.

٤٣- وبخصوص سريان قواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي من حيث الزمان، فإنه يحكمها مبدأ الأثر الفوري، بمعنى سريان القواعد الجديدة في هذا الشأن على جميع الدعاوى الجنائية التي تم تحريكها أو رفعها إلى قضاء الحكم شريطة ألا يكون قد صدر حكم في موضوع الدعوى من محكمة أول درجة. فبصدور هذا الحكم الابتدائي تخرج الدعوى الجنائية من حوزة هذه المحكمة فإذا ما صدرت عقب ذلك قواعد جنائية جديدة تعيد تنظيم القضاء الجنائي أو تعدل في أحكام اختصاص القضاء الجنائي بما يترتب عليه إلغاء المحكمة التي أصدرت الحكم الابتدائي أو إلغاء اختصاصها بنظر مثل هذه النوعية من الدعاوى الجنائية، فلا يجب أن يكون لذلك تأثير ما على الحكم الذي صدر مستجمعاً شروط صحته القانونية، بحيث لا يصبح أمام الخصوم سوى الطعن في الحكم وفقاً لما يقرره القانون في هذا الشأن.

ومع ذلك، نرى أنه يقع على المشرع عبء تدارك بعض الصعوبات العملية أو القانونية من خلال تقرير أحكام انتقالية تعالج مثل هذه الأمور، حتى لا تكون هناك ذريعة للخروج على مبدأ الأثر الفوري الذي يحكم سريان القواعد الجنائية الإجرائية من حيث الزمان. ونعتقد بصفة خاصة أن أهم هذه الأمور التي تجب معالجتها بنصوص انتقالية حالة قفل باب المرافعة وحجز الدعوى الجنائية للحكم، ففي هذه الحالة تكون الدعوى الجنائية قد اكتملت جوانبها الإجرائية وتكونت عقيدة القضاة الذين ينظرون موضوعها ويكون الأمر متوقفاً على بلوغ اليوم المحدد للنطق بالحكم فيها، الأمر الذي يتطلب عدم المساس بما تم من إجراءات في هذه الدعوى، ليس

فقط لتجنب إضاعة الوقت والجهد والنفقات، وإنما لتجنب شبهة التدخل في عمل القضاء أو التأثير في أحكامه.

٤٤- وعلى الرغم من تنوع القواعد الجنائية الإجرائية لتنوع الموضوعات التي تتناولها بالتنظيم، فإن ذلك لم يمنع المشرع الفرنسي من وضع نصوص عامة ضمنها قانون العقوبات تحدد المبدأ الذي يحكم سرعان هذه القواعد من حيث الزمان عند حدوث تنازع بينها بهذا الشأن، وهو إعمالها أو تطبيقها وفقاً لمبدأ الأثر الفوري أو المباشر، وذلك دون إغفال الخصوصية التي يمكن أن تتمتع بها بعض هذه القواعد بالنظر لطبيعة الموضوع الذي تنظمه.

ونحن، وإن كنا غير متحمسين لتدخل المشرع المصري بوضع نص عام في هذا الخصوص، فإننا ننادي باللجوء إلى تضمين القوانين الجديدة، التي تصدر لتنظيم أحد الموضوعات التي تتضمنها القواعد الجنائية الإجرائية، خاصة تلك التي أثارت وما تزال خلافاً في الفقه والقضاء حول مناط الأثر الفوري بشأنها، أحكاماً انتقالية تتكفل بحسم ما يمكن أن يثور من تنازع بين القواعد الجديدة وتلك السابقة عليها بشأن سرعانها من حيث الزمان. فهذه الأحكام الانتقالية ستعلق باب الجدل والخلاف حول المناط الزمني لسريان هذه القواعد.

قائمة المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية:

١. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.
٢. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، ١٩٩٣، بدون دار نشر.
٣. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة السادسة، ٢٠٠٦.
٤. إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة الغريب، الطبعة الثانية، ١٩٩٠.
٥. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ١٩٥٣، بدون دار نشر.
٦. بشير سعد زغلول، استئناف أحكام محاكم الجنايات بين المعارضة والتأييد - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
٧. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، ١٩٩٧، بدون دار نشر.
٨. جميل عبد الباقي الصغير، رجعية القوانين الجنائية الأصلح للمتهم، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
٩. حسن جوخدار، تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٤.
١٠. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١١. رعوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة السادسة، ١٩٦٦، بدون دار نشر.
١٢. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية-تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤.
١٣. عبد الرعوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
١٤. عبد العزيز علي مصطفى عبد الكريم، سريان القوانين الجنائية من حيث الزمان - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٥.
١٥. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، ٢٠٠٢، بدون دار نشر.
١٦. علي راشد ويسر أنور علي، شرح النظرية العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٧٢.
١٧. علي زكي العربي باشا، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ١٩٥١، بدون دار نشر.
١٨. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
١٩. عمر محمد سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
٢٠. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
٢١. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

٢٢. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
٢٣. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤.
٢٤. محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ١٩٩٧/٩٦، بدون دار نشر.
٢٥. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية عشرة، ١٩٨٨.
٢٦. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨.

ثانيا: مراجع باللغة الفرنسية:

1. BOUZAT P. et PINATEL J., « *Traité de droit pénal et de criminologie, procédure pénale* », Tome II, 2^{ème} éd. Dalloz, Paris, 1970.
2. CHEVALLIER J.-Y., « *L'application de la loi pénale dans le temps* », Rev. Pénit. Dr. Pén., 1996, n°3-4.
3. CONTE Ph. et MAISTRE DU CHAMBON P., « *Procédure pénale* », 4^{ème} éd., Dalloz, Paris, 2002.
4. DE LAROSIERE H., « *L'application dans le temps des lois de procédure pénale* », Gaz. Pal., 1996, doct.
5. GUINCHARD S. et BUISSON J., « *Procédure pénale* », 2^{ème} éd. Litec, Paris, 2002.
6. JEANDIDIER W., « *Application de la loi pénale dans le temps* », J.-Class. , D. P., art. 112-1 à 112-4, fasc.20.
7. LEVASSEUR G., « *Réflexions sur la compétence, un aspect négligé du principe de la légalité* », in Problèmes contemporains de procédure pénale, *Mélanges Hugueney*, Paris, Sirey, 1969.
8. LEVASSEUR G., « *Un problème d'application de la loi pénal dans le temps* », Rev. Sc. Crim., 1966, n°1.

9. LEVASSEUR G., « *Le domaine d'application des lois répressives dans le temps et dans l'espace* », Cour de Doctorat, Université du Caire, 1965/1966, p.9.
10. MERLE R. et VITU A., « *Problèmes généraux de la science criminelle* », 6^{ème} éd., Cujas, Paris, 1988.
11. PRADEL J., « *Droit pénal général* », 14^{ème} éd., Cujas, Paris, 2002/2003.
12. SOYER J.-C., « *Droit pénal et procédure pénale* », 15^{ème} éd., Paris, 2000.
13. STEFANI G., LEVASSEUR G. et BOULOC B., « *Procédure pénale* », 18^{ème} éd., Dalloz, Paris, 2001.
14. VOUIN R. et LEAUTE J., « *Droit pénal général et Procédure pénale* », Paris, 1949.